وثيقة بيع بيت من عصر المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ/١٢٥٠-١٣٨٢م) دراسة في الشكل والمضمون

شيماء عبد الله إبراهيم أحمد
مدرس، كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر
shaimaa.abdAllah@arch.asu.edu.eg

الملخص: تقدم هذه الدراسة وثيقة بيع مؤرخه بعام ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م، أي تنسب إلى عصر المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ/ ١٢٥٠-١٣٨٢م)، محفوظة في متحف عواصم مصر بالعاصمة الإدارية الجديدة، وهي تنشر لأول مرة، وتلقي الضوء بصفة عامة على وثائق البيع والمعاملات التجارية إبان تلك الفترة، حيث تعكس المظاهر العمرانية والاجتماعية والاقتصادية في ذلك العصر، تم تناولها وفقًا للمنهج الوصفي من حيث شكل الوثيقة، والمنهج التحليلي من حيث مضمونها.

الكلمات الدالة: العصر المملوكي البحري، بيع، شراء، قرية قرا، النوبة، دراهم العدد.

Document for Selling a House from the Mamluk Bahri Period (648-784 A.H. / 1250-1382 A.D.)

Shaimaa abd-Allah Ibrahim Ahmed
Lecturer, Faculty of Archaeology, Ain Shams University, Egypt
shaimaa.abdAllah@arch.asu.edu.eg

Abstract: This study presents a sale document dated, 745 AH / 1344 AD, that is attributed to the period of the Mamluk Bahri (648-784 AH / 1250-1382 AD). This document which is preserved in the Egypt's Capitals Museum in the New Administrative Capital of Egypt is published for the first time. It sheds light in general on the documents of sale and commercial transactions during that period; Thus, it reflects the urban, the social, and the economic aspects of that era. The Study adapts the descriptive method as regards the document's form and the analytical approach in terms of its content.

Keywords: The Period of the Mamluk Bahri, Sale, Purchase, the Village of Qara, Nuba, Numerical Dirhams.

المقدمة:

تحتفظ متاحف العالم بالعديد من الوثائق العربية المتنوعة، التي تنسب إلى العصر المملوكي والتي تعكس بعض المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية إبان هذا العصر.

وتقدم هذه الدراسة وثيقة بيع مؤرخة بعام ٧٤٥هـ / ١٣٤٤م، أي من عهد السلطان المملوكي الصالح عماد الدين إسماعيل بن السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي حكم فيما بين ٧٤٣-٧٤٦هـ/ ١٣٤٢-١٣٤٥م، وكانت في الأصل ضمن مجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة ثم نقلت إلى متحف عواصم مصر بالعاصمة الإدارية الجديدة، وهي محفوظة تحت رقم سجل ٢٠٤١٠/٥ وتنشر لأول مرة.

ومن المعروف أن وثائق البيع تتمتع بأهمية كبيرة؛ لأنها تلقي الضوء على المعاملات التجارية التي كانت موجودة أنذاك، بالإضافة إلى أنها تشير إلى العملات التي كانت مستخدمة إبان الفترة التي تنسب إليها، والوثيقة التي نحن بصدد نشرها عبارة عن ورقة مستطيلة الشكل، تبلغ مقاييسها ٢٧× ١٨,٥سم بالمداد الأسود، تتألف من عشرين سطرًا، مدونة بخط النسخ الذي شاع استخدامه في تدوين المراسلات العادية اليومية، وبحروف رديئة في بعض الأحيان مما يجعل من الصعب قراءة بعض كلماتها (لوحة١/أ،ب،ج)، وفيما يلي نص هذه الوثيقة ومضمونها:-

أولًا النص:

١- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى(كذا) على نبينا محمد وسلم
٢- اشترى الامير الاجل المحترم ابى فضل بن ابى عبد الله الابقى بن الاجل الكبير المرحوم
٣- الخال حسين بن الامير الابغل(كذا) الكبير المرحوم شماع الانصرى الاخ بطرس الوكاله
٤- لاختيه لابييه وهما ام الخير وام الزين ام الخير زوجة علاء قرون (كذا) بن الامير جمال
٥- تنوخى والاخرى زوجة الامير الاجل يونس بن الامير علاء ...علمت .....
٦- اشترى لهما بمالهما دون ماله من الامير الاجل جمال بن محمد بن الامير الاجل ولى الخير
٧- ... المرحوم شماع الانصرى ... مما ذكر انه له و (كذا) بيت وبسفله ... الرعى من والد
٨- المرحوم مصدق الوكيل المشترى المذكور على صدقه وجميع الحصة التى مبلغها النصف اثنا عشر سهـ[ما]
٩- وجميع سابقا من الموضوع المعروف بموضوع القصر الكائن فى قرية قر جبال العرب من بلاد النوبة المشتمل على
١٠-حدود الربع القبلى ينتهى الى القصر والحد البحرى ينتهى لنهر بين الجبال المسما بحر والشرقى الى الجبل المقياس
١١- والغربى الى الصحراء بجميع حدوده وحقوقه والغرف به فاستلمه من..... المذكور
١٢-عليها يومئذ شراء صحيحا شرعيا بالايجاب والقبول بثمن جملته من الدراهم العدد الجيد[ة] (الجدد) الرائجة
١٣-يومئذ بالديار المصرية اربع مائة قبضها فالم اقر البايع المذكور بقبضها من الوكيل المذكور للمشترى
١٤-على اشهاد اتفاق [و] سلم البايع المذكور للمشترى المذكور الوكيل جميع ما وقع على(كذا) عند البيع فعترف بالتسليم

١٥–لموكليه بالتمام الشرعى فور اعترافهما بالرقعة والغرفة الباقية للحمام والقصر ... الشرعى عن
١٦–تراضى بـ[ين]هما وانفاذ وبجمعه شهد عليهما من لها بيع لدار المحروسها (كذا) نسخ نسختين شرعيه شهر رجب
١٧–الحرام تمام شهور سنه خمس واربعين وسبعمايه الملحق بين الاسطر سا (كذا) فاقر جميع صحيح بقراته
١٨–يشهد على الماشترى (كذا) على اقراره شهد على البيع من البايع المذكور على اشهادهم واقرا[رهما]
١٩– كتب على بن احمد بن على ليث بن حمد بن ...
٢٠–فى تاريخه

ثانيًا الدراسة التحليلية:

تنقسم دراسة الوثيقة الخاصة بالبحث إلى قسمين:–

أ– دراسة الوثيقة من حيث الشكل:

تكشف الدراسة عن أن الوثيقة موضوع البحث مدونة بالمداد الأسود على الورق[١]، بخط النسخ الذي يميل إلى الاستدارة والانحناءات وهو الخط السائد في المكاتبات اليومية[٢]، الذي أُطلق عليه اسم الخط الدارج أو الخط المطلق[٣]؛ لأنه كان لا يتبع القواعد التي وضعها الخطاط الشهير ابن مقله بالنسبة لخط النسخ[٤].

ويلاحظ أيضًا أن الكاتب قد قام بترك مساحة فارغة في أعلى الوثيقة قبل أن يبدأها بالبسملة، وهي نفس الأسلوب الذي كان متبعًا عادة في كتابة الوثائق المملوكية، طبقًا لتقاليد وقواعد استقر عليها الوضع وصارت عرفًا أو قانونًا في نظر الكتاب جميعهم[٥]، إذ يذكر القلقشندي ما نصه: "تكتب البسملة في أول الفصل بعد ما يترك من أوصال البياض في أعلى الدرج بحسب ما تقتضيه الحال"[٦]، كما حرص الكاتب على ترك هامش عبارة عن مساحة فارغة في الناحية اليمنى من الوثيقة، ويفهم من المرحوم عبد اللطيف إبراهيم أن هذا الأسلوب قد درج عليه الكُتاب،

---

[١] كانت الوثائق المملوكية تدون على الرق أو الورق الشامى والمصرى بأنواعه المختلفة، انظر: عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع دراسة ونشر وتحقيق"، مجلة كلية الآداب، جامعة فؤاد (القاهرة)، المجلد١٩، ج٢(١٩٥٧م): ١٧٨

[2] Kratchkovskaya, V.A., "Ornamental Naskhi Inscriptions "in *A Survey of Persian Art*, vol.2, (London and New York: The Oxford University, 1938-1939), 1770; Nabia Abbott, *The Rise of the North Arabic Script and its Kuranic Development with a full Description of the Kuran Manuscripts in the Oriental Institute*, (Chicago: The University of Chicago, 1939) , 16,22-23; Markaz al-Malik Faysal Lil-Buhuth wa-al-Dirasat al-Islamiyah, *Arabic Calligraphy in Manuscripts*, (Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1406 A.H./ 1986 C.E), 37;

إبراهيم جمعة، دراسة في تطور الكتابات الكوفية على الأحجار في مصر فى القرون الخمسة الأولى للهجرة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ٥٢.

[٣] محمد المنوني، " لمحة عن تاريخ الخط العربي"، المناهل، ع٢٤، السنة٩، الرباط (رمضان ١٤٠٢هـ/ يوليو١٩٨٢م): ٢٤٤.

[4] Lil-Buhuth wa-al-Dirasat al-Islamiyah, *Arabic Calligraphy*, 37.

[٥] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٣٧؛ أمال العمري، "داسة لبعض وثائق تتعلق ببيع وشراء خيول من العصر المملوكي"، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج١٠،ج٢، مصر (١٩٦٤م): ٢٣٢.

[٦] القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج٦ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٤٣٠هـ/١٩٢٢م)، ١٩٦.

واستمروا عليه[١]، وتتفق الباحثة مع هذا الرأي، وترجح أن الكاتب كان يتعمد ترك مساحة فارغة في الجانب الأيمن من الوثيقة ليترك حيزًا ليده اليمنى أثناء الكتابة.

ويلاحظ كذلك أن الوثيقة الخاصة بالبحث تشتمل على بعض علامات التنقيط كما جاء في بعض كلمات الوثيقة مثل لفظة "زوجة، الخير، جبال"، كما وجدت بعض علامات التشكيل التى اقتصرت فقط على عبارة البسملة، وهذا الأسلوب كان متبعًا أيضًا في أغلب الوثائق إذا كان الكاتب يحرص دائمًا على تشكيل البسملة[٢].

ب- دراسة الوثيقة من حيث المضمون:

يشتمل مضمون هذه الوثيقة على عدة عناصر مهمة، ولكن قبل أن نتطرق لها بالبحث ينبغى أن نشير أولا إلى مفهوم البيع[٣] في الإسلام.

تعني لفظة البيع المبادلة، ويشمل ذلك الشراء سواء كانت المبادلة في مال أو غيره[٤]، بدليل قوله سبحانه وتعالى﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[٥]، وقوله تعالى﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٦]، ويذكر الزيلعي أن "البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي"[٧]، كما يرى الجزيري "يطلق البيع والشراء على معنى الآخر"، ثم يعود قائلاً "إلا إن العرف قد خص البيع بفعل البائع، وهو إخراج الذات في الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتياع بفعل المشتري، وهو إدخال الذات في الملك"[٨]، وبذلك يعد

---

[١] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٣٧؛ أمال العمري، "دراسة لبعض وثائق"، ٢٣٢.

[٢] شيماء عبد الله إبراهيم، "عقود الزواج والطلاق في مصر الإسلامية من خلال الرَّق والبردي والكاغد منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر المملوكي (٢١-٩٢٣هـ/٦٤١-١٥١٧م)" (رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الآثار الإسلامية، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م)، لوحة٣١.

[٣] يذكر الكاسانى "البيع يعنى مقابلة شيء بشيء، على وجه المعاوضة" انظر الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، ج٦(لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٥٢٦؛ ويقول ابن منظور"البيع من ناحية لغوية ضد الشراء، والبيع هو الشراء أيضًا، وبعت الشيء شريته بيعه بيعًا ومبيعا" انظر ابن منظور، لسان العرب، ج٨ (بيروت: دار صادر، د.ت)، ٢٣؛ ويذكر الأسيوطي أن " البيع إعطاء شيء وأخذ شيء" انظر الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الطبعة الثانية، ج١ (القاهرة: السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م)، ٥٥.

[٤] أحمد أبوالفتح، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، الطبعة الأولى، ج١ (مصر: مطبعة البوسفور، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م)، ٥٤؛ نصر فريد محمد، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة (مصر: المكتبة التوفيقية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ٥٥.

[٥] القرآن كريم، سورة التوبة، الأية ١١١.

[٦] القرآن كريم، سورة البقرة، الأية ١٦.

[٧] الزيلعى، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، ج٤ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ/١٨٩٦م)، ٢.

[٨] الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، ج٢ (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ١٣٤.

البيع تصرفًا قانونيًا ناقلاً للملكية يتم بين طرفين، وهو من المعاملات التي عرفها الإنسان منذ أقدم العصور[١]، وتكون هذه المبادلة صحيحة ومعتمدة في نظر الشرع إلَّا بما يدل عليها من قول أو فعل سواء أكان ذلك كتابة أم تعاطي، وذلك ما يسمى بالصيغة أو العقد[٢].

ويعد البيع جائزًا وعقده مشروعًا استنادًا إلى ما جاء بالكتاب والسنة كما في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣] ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[٥]، والمداينة لاتكون إلا فى البيع[٦]، كما قال رسول الله ﷺ "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من أتقى الله وبر وصدق"[٧].

وقد جرت العادة على تدوين البيوع في وثائق حفظًا للحقوق رغم أن صحة البيع من الناحية الشرعية لا تشترط كتابة وثيقة، فيكفى للبيع رضاء الطرفين وإتمام عملية التسليم والتسلم للمبيع والثمن[٨]، وبذلك كانت وثيقة البيع وثيقة مبادلة شيء بشيء، وحقيقة المبادلة في التسلم والقبض[٩]، وقد اتفق الفقهاء على أن حكم البيع التمليك والتملك، وهو تمليك المبيع وامتلاك الثمن[١٠]، وقد أجمع الفقهاء أن أركان وثيقة البيع ثلاث تتألف من؛ عاقد (بائع ومشترى)، معقود عليه (ثمن ومثمن)، صيغة (إيجاب وقبول)، ويرى أصحاب المذهب الحنفي أن الأركان واحد فقط وهو الصيغة[١١]، بينما يذكر الجزيرى أن "أركان البيع ستة وهم صيغة، وعاقد ومعقود عليه، وكل منهما قسمان لأن العاقد إما أن يكون بائعًا أو مشتريًا، والمعقود عليه إما أن يكون ثمنًا أو مثمنًا، والصيغة إما أن تكون إيجابًا أو قبولًا"[١٢].

والوثيقة موضوع البحث تبدأ بالبسملة تصاحبها عبارة الصلاة على النبى محمد ﷺ[١٣]، ثم يليها عبارة افتتاحية نصها "اشترى" ثم كتب اسم المشترى، وبعده اسم البائع ثم موضوع البيع والشراء، إذ كاتب الوثيقة وضح

---

[١] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية في وثائق البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة مع تحقيق ونشر بعض الوثائق الجديدة في أرشيفات القاهرة" (رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم المكتبات والوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م)، ٩١.

[٢] نصر فريد محمد، فقه المعاملات، ٥٥.

[٣] القرآن كريم، سورة البقرة، الأية ٢٧٥.

[٤] القرآن كريم، سورة البقرة، الأية ٢٨٢.

[٥] القرآن كريم، سورة البقرة، الأية ٢٨٢.

[٦] الأسيوطي، جواهر العقود، ج١، ٥٤.

[٧] الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ١٦٥–١٦٦.

[٨] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ٩٢.

[٩] السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي" (رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم المكتبات والوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م)، ٨٦.

[١٠] الكاسانى، بدائع الصنائع،ج٦، ٥٢٨؛ محمد محمود العناقرة ولؤى إبراهيم بواعنه وعودة رافع الشرعة، "معاملة بيع عقار بمدينة القاهرة في العصر المملوكي الجركسي"، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٤٦، العدد٤، الجامعة الأردنية (٢٠١٩م): ١٧١.

[١١] نصر فريد محمد، فقه المعاملات، ٥٧.

[١٢] الجزيرى، الفقه، ج ٢، ١٤١.

[١٣] تتفق الوثيقة محل البحث مع وثائق العصر المملوكي في بدايتها بالصلاة على النبى، انظر: عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٥٦.

حدود البيت المباع، كما دون ثمن البيع، وبعض العبارات الدالة على اتفاق الطرفين، ثم عبارت التسليم والتسلم والتاريخ، واختتم الوثيقة بأسماء الشهود.

والحق أن الصيغة القانونية للوثيقة محل البحث تكشف لنا عن أهم شروط البيع الصحيح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ تشتمل على أسماء المتعاقدين من بائع ومشترى، وموضوع التعاقد، كما تنص الوثيقة على صحة البيع ونفاذه الشاهدة في الشهود حتى لايكون هناك عيب يجعلها مستقبلاً مثارًا لنزاع[١].

وسوف تقوم الباحثة بتحليل كل عنصر من عناصر الوثيقة على النحو التالي:

- **البسملة:**

تبدأ الوثيقة محل البحث بالبسملة التي تشغل سطرًا واحدًا؛ حيث دونها الكاتب في وسط السطر الأول، وهي أبلغ الثناء والذكر والاقتداء بالكتاب العزيز، وذلك عملا بالحديث الشريف "كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع" [٢]، وكان ابتداء الوثائق بالبسملة يعتبر تيمنا وتبركا[٣].

يلحق البسملة عبارة الصلاة على النبى بعبارة "...اللهم صلى على نبينا محمد وسلم..." وهى بمنزلة أمر وتكليف من الله تعالى، كما جاء فى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "قال رسول الله ﷺ من صلى على صلاة واحدة، صلى الله عليه عشرًا، ومن صلى على عشرًا؛ صلى الله عليه مائة، ومن صلى على مائة كتبه الله بين عينيه براءة من النفاق، وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء"[٥].

- **العبارة الافتتاحية:**

تبدأ الوثيقة موضوع البحث بعبارة "...اشترى..." ويتفق ذلك مع ما ذكر في كتب الشروط؛ إذا نجد النويرى الذي عاش في القرن ٨هـ/١٤م يبدأ وثيقة البيع بعبارة "هذا ما اشترى"[٦]، ويذكر السيوطي "البداءة بعد البسملة الشريفة

---

[١] أحمد عبد الرازق أحمد، "خمسة عقود بردية لبيع الجوارى فى مصر الطولونية"، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، مج٢٨،ج١، مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس (٢٠١١م): ٢٦٤.

[٢] السيوطى، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة السادسة، ج٢ (لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م)، ٣٩١.

[٣] عبد الرحمن فهمي، "وثائق للتعاقد من فجر الإسلام في مصر"، مجلة المجمع العلمي المصري، مجلد٥٤، القاهرة (١٩٧٢-١٩٧٣م): ٦

[٤] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

[٥] محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، الطبعة الأولى، المجلد١٤،القسم الأول (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٧٠٧.

[٦] النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: محمد رضا مروة ويوسف الطويل ويحيى الشامي، الطبعة الأولى، ج٩ (لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ٢١.

بقوله أشترى أو هذا ما أشترى"[١]، ويرى عماد أبو غازي أن لفظة أشترى تذكر بالزمن الماضي مما يفيد تأكيد اكتمال الفعل القانوني وانتهائه[٢].

وجدير بالملاحظة أن لفظة "اشترى" في وثائق الشراء وجدت منذ العصر الطولوني، إذ دونت في وثائق بيع خاصة بالجوارى تؤرخ بعام ٢٥٧هـ /٨٧١م[٣]، ويرجح أن وثائق البيع الخاصة بالأمراء كانت تبدأ بلفظة "اشترى" وذلك ليقدم اسم المشتري على البائع، على العكس من وثائق البيع الخاصة بالسلاطين التى كانت تبدأ غالبًا بعبارة "هذا كتاب تبايع شرعي تام معتبر محرر مرعى"، وذلك ليقدم اسم البائع وهو السلطان أو أحد كبار الأمراء على المشتري[٤]، ويلاحظ أن وثيقة البيع موضوع البحث تتفق مع وثائق البيع الآخرى المعاصرة لها[٥] في ابتدائها بالعبارة الافتتاحية "...اشترى...".

- **أفراد الوثيقة:**

أشارت الوثيقة محل البحث إلى أطراف الوثيقة، إذ يعد البيع من التصرفات القانونية التي تقوم على اتفاق إرادتين، فإن الفاعل القانوني في وثائق البيع هما البائع والمشتري، كما أضافت الوثيقة موضوع البحث اسم الوكيل[٦] الذي قام بالشراء نيابة عن المشتري وذلك على النحو التالي:

المشتري	البائع	الوكيل
"...ام الخير وام الزين ام الخير زوجة علاء قرون(كذا) بن الامير جمال تنوخى والاخرى زوجة الامير الاجل يونس بن الامير علاء ..."	"...الامير الاجل جمال بن محمد بن الامير الاجل ولى الخير ... المرحوم شماع الانصرى..."	"...الامير الاجل المحترم ابى فضل بن ابى عبد الله الابقى بن الاجل الكبير المرحوم الخال حسين بن الامير الابغل(كذا) الكبير المرحوم شماع الانصرى الاخ بطرس..."

[١] الأسيوطي، جواهر العقود، ج١، ٧٥.

[٢] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية "، ١١٩.

[٣] أحمد عبد الرازق أحمد، "خمسة عقود بردية "، ٢٥٩.

[٤] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١١١.

[٥] انظر وثيقة بيع مؤرخة بعام ٧٢٨هـ/١٣٢٧م دونت على الورق، رقم الحفظ :٣٤٧، محفوظة في دار الكتب منشورة فى دار الكتب والوثائق القومية، البرديات العربية بدار الكتب المصرية، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ٢٠٠٨م)، ٤١.

[٦] يذكر الزيلعي أن"الوكالة نوع من الولاية وهي تطلق في اللغه على الحفظ ، وقد أجاز الفقه الإسلامي التوكيل بصفة عامة في كل تصرف يصح أن يباشر المرء بنفسه جاز أن يوكل به غيره، والوكالة كما يعرفها الفقهاء هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز مملوك له معلوم" انظر الزيلعى، تبين الحقائق،ج٤، ٢٥٤؛ فالتوكيل عقد به يؤذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته انظر عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"،١٦٥.

يذكر النويري عند حديثه عن وثائق البيع ما نصه "هذا ما اشترى فلان بماله لنفسه من فلان"[١]، ويلاحظ أنه يشترط في العاقدين وهما البائع والمشترى الأهلية لولاية العقد، وقد حدد فقهاء المذاهب الأربعة شروط الأهلية التي تتضمن ثبوت العقل والتمييز[٢].

وجدير بالملاحظة أن الوثيقة التي نحن بصددها قد تناولت اسم وكيل المشترى وأهميه دوره في الشراء إذا جاء منها "...اشترى الامير الاجل المحترم ابى فضل بن ابى عبد الله الابقى بن الاجل الكبير المرحوم الخال حسين بن الامير الابغل (كذا) الكبير المرحوم شماع الانصرى الاخ بطرس الوكاله لاختيه لابييه..."، "... اشترى لهما بمالهما دون ماله..." ويفسر ذلك النص أن الأخ قام بالوكالة نيابة عن أختيه وقام بالشراء لهما من البائع، كما يلاحظ أن الوكيل قام بالشراء وبدفع المال للبائع، وتسلم المنزل من البائع، وبذلك قام الوكيل بعملية الشراء بالكامل.

ومن المعروف أن الوكالة في الفقه الإسلامى هي تفويض للتصرف والحفظ إلى الوكيل فيما يقبل النيابة[٣]، فالوكالة جائزة شرعًا في التصرفات القانونية[٤]، وقد ذكرت الوكالة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[٥]، والأصل أن يتابيع المتعاقدان أصالة عن نفسيهما، ولكن كثيراً ما يتم التبايع بطريق النيابة، إما عن البائع أو المشتري، إذ يجوز له أن يفعل ذلك بواسطة وكيل ينيبه عنه فى ذلك، وذلك للترفع لمركزه وسلطانه، أو لكى يخفف من عناء مباشرتها بنفسه[٦]، ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلًا وأهلاً للعقود والتصرفات التي يباشرها[٧]، وتحدد الوكالة في عمل معين مثل التوكيل في الشراء كما هو الحال في الوثيقة، ولا تقتصر الوكالة الخاصة بالشراء على عمل معين، ولكنها تشمل توابع العمل مثل تحرير الوثيقة وتسجيلها، والوكالة الخاصة لاتجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها[٨] .

وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في موضوع الوكالة فالمذهب الحنفي والمالكي يرجعان حكم الوثيقة إلى الموكل، أما حقوق الوثيقة فترجع إلى الوكيل، بينما يرى المذهب الشافعي والحنبلي أن حكم الوثيقة وحقوقه تعود إلى الموكل دون الوكيل[٩]، ومهما يكن من أمر، فالوثيقة في حالة الوكالة تنتج أثرها في شخص الموكل مباشرة، فالموكل هو

---

[١] النويري، نهاية الأرب، ج٩، ٢١.

[٢] أحمد أبوالفتح، كتاب المعاملات، ج٢، ٢٣٣-٢٣٤؛ نصر فريد محمد، فقه المعاملات، ٥٨-٥٩.

[٣] السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع"، ٦٠.

[٤] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١١٣.

[٥] القرآن الكريم، سورة الكهف، الأية ١٩.

[٦] عبد الرازق أحمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤(لبنان: دار احياء التراث العربى، د.ت)، ٤١، ٩٣.

[٧] أحمد أبوالفتح، كتاب المعاملات، ج١، ١٧٠؛ السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع"، ٦١، ٦٣؛ عبد الحفيظ فرغلي علي، البيوع في الإسلام، الطبعة الأولى (مصر: دار الصحوة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ١٥٥.

[٨] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٦٥.

[٩] الجزيري، الفقه، ج٣، ١٦٣-١٧٥.

الذي يجب أن تتوافر فيه الأهلية، ومن ثم فأثر الوثيقة لاتلحق الوكيل بل الموكل[١]، وبذلك يترتب على صحة الوكالة أن يقوم الوكيل مقام الموكل فيهما وكل فيه من التصرف[٢] وتنتهي الوكالة بانتهاء الغرض منها أي بإتمام العمل الموكل فيه[٣]، ويقوم الوكيل في وثائق البيع بالشراء وبالمطالبة بالثمن أوبتسليم المبيع أو برد الثمن عند الاستحقاق أو عند ظهور عيب وبذلك يكون الوكيل ملزم بدفع الثمن[٤].

ويلاحظ من نص الوثيقة أن جميع الأفراد تلقبوا جميعًا بألقاب الأمراء مما يشير إلى أنهم من طبقة الأمراء.

- **موضوع البيع أو المبيع[٥]:**

إن المبيع هو ركن أساسي في وثائق البيع التي لاينعقد البيع بدونه[٦]، إذ يذكر الجزيري "أن يكون المبيع معلومًا والثمن معلوم علمًا يمنع المنازعة"[٧]، لذا يشترط فى المبيع أن يكون معلوم القدر والوصف[٨].

والوثيقة محل البحث تشتمل على عبارة "... و (كذا) بيت وبسفله ... الرعى من والد المرحوم مصدق الوكيل المشترى المذكور على صدقه وجميع الحصة التى مبلغها النصف اثنا عشر سهـ[ما]..."، ويذكر النويرى عند حديثه عن وثائق البيع ما نصه "أنه إذا ابتاع رجل دار أو حصه من دار أو غير ذلك كتب الكتاب ما مثاله هذا ما أشترى فلان بماله لنفسه من فلان جميع التى مبلغها كذا وكذا سهمًا من أربعة وعشرين شائعًا غير مقسوم من جميع الدار التى ذكر البائع أن هذه الحصة المذكورة له وفى يده وملكه وتصرفه بجميع حقوقها ومرافقها وما يعرف بها وينسب إليها"[٩]، كما يذكر المرحوم عبد اللطيف إبراهيم بخصوص لفظة "جميع" كان الغرض منها منع أي نزاع بين المتعاملين[١٠]" ويتضح من ذلك العرض مدى تشابهه نص الوثيقة محل البحث مع نص النويري في أسلوب كتابة وثيقة شراء جزء من بيت أو دار.

وكان الفقهاء يشترطون تدوين الحدود الأربعة للعقار المُباع أو المشترى على حين كان البعض الآخر يكتفى بذكر حدين فقط، وقد ذهب فريق ثالث إلى ضرورة تحديد ثلاثة حدود، وذهب فريق رابع من الفقهاء إلى ضرورة ذكر الحدود الأربعة[١١]، من بينهم السيوطى الذي قال: "استيفاء ذكر الحدود الأربعة، احترازًا من قول بعضهم، إذا حدث بثلاثة حدود، ولها حدود أربعة جاز، وإذا حدث بحدين لم يجز"[١٢]، ويلاحظ أن الوثيقة موضوع الدراسة تشير

---

[١] الزيلعى، تبين الحقائق، ج٤، ٢٥٦–٢٥٧.

[٢] نصر فريد محمد، فقه المعاملات، ١٨٨.

[٣] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع" ، ١٦٧؛ عبد الحفيظ فرغلى على، البيوع، ١٥٦–١٥٧.

[٤] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٦٦.

[٥] المبيع ما يمتلكه المشترى من خلال وثيقة البيع انظر على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية (القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠٨م)، ٤٠٤.

[٦] السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع"، ١٠٨.

[٧] الجزيري، الفقه، ج٢، ١٤٩.

[٨] عبد الحفيظ فرغلي علي، البيوع، ٤٢.

[٩] النويري، نهاية الأرب، ج٩، ص٢٢.

[١٠] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٧١.

[١١] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٧٢.

[١٢] الأسيوطي، جواهر العقود، ج١، ٧٦.

إلى الحدود الأربعة للعقار المبيع حيث جاء فيها "... وجميع سابقا من الموضوع المعروف بموضوع القصر الكائن فى قرية قر جبال العرب من بلاد النوبة المشتمل على حدود الربع القبلى ينتهى الى القصر والحد البحرى ينتهى لنهر بين الجبال المسما بحر والشرقى الى الجبل المقياس والغربى الى الصحراء بجميع حدوده وحقوقه والغرف..."، كما حرص كاتب الوثيقة على تدوين عبارة "... بجميع حدوده والغرف به... " لتحديد الحقوق العينية التي تصير للمشترى مستقبلاً.

وكان الأسلوب المتبع في تحديد العقارات في وثائق مصر الإسلامية أن يبدأ غالبًا بذكر الناحية القبلية الجنوبية، فالبحرية (الشمالية)، فالشرقية، ثم ينتهي بالحد الغربي وكان هذا متبعًا في الوثائق الخاصة بمصر[١]، وكان الكاتب بعد الانتهاء من ذكر كل حد من الحدود الأربعة يكتب لفظة "ينتهى إلى"[٢] وبذلك حتى لا يدخل الحد مع الحدود الآخرى، وهو الأسلوب الذي اتبعه محرر الوثيقة محور البحث.

ومن الملفت للانتباه أن الكاتب في الوثيقة محل البحث استخدم لفظة "جميع" قبل تحديد العقار ثم ألحقها بمقدار الحصة المحددة من العقار للبيع، وكان هذا الأسلوب يتبع في تدوين وثائق البيع، إذ كان الكاتب يدون لفظة جميع قبل تحديد العقار؛ وذلك منعًا للالتباس وليوضح للمتعاقدين وللشهود أن كل مايدون بعد هذه اللفظة داخل في البيع، ثم يحدد الكاتب قدر الحصة موضوع التصرف[٣]، كما التزمت الوثيقة موضوع البحث بالأسلوب المتبع في تحديد العقار المبيع، إذ تم ذكر اسم المدينة أولاً، ثم حدود العقار بعد ذلك، وهذا الأسلوب كان متبعًا فى تدوين الحدود الواردة في الوثائق المملوكية.

ويلاحظ كذلك أن الوثيقة محل الدراسة قد أغفلت الإشارة إلى معاينة المشترى لموضوع البيع، وأن المشترى يجب أن يكون عالمًا بالمبيع علمًا كافيًا[٤]، إذ اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة الشافعية والحنابلة والمالكية على أن وصف المبيع وصفًا دقيقًا يتضمن الموقع والحدود الأساسية، وهو يقوم مقام الرؤية الحقيقية، كما أجمع فقهاء المسلمين على أن الوصف يغنى عن الرؤية، والبيع على الوصف جائز شرعًا، وليس للمشترى عند ذلك خيار الرؤية، بل إن الوصف يجعل المشترى على معرفة بالمبيع بمثابة الرؤية[٥].

ويفهم من الوثيقة محور البحث أن المبيع هو جزء من بيت، وتم تحديده بالأسهم، وأن المشترى قام بشراء نصف البيت وهي اثنا عشر سهمًا، ويذكر أحد الباحثين أن تحديد العقار المبيع بالأسهم، ربما يشير بأنه ملك مشاع، إذ

---

[١] عبد المنعم عبد العزيز رسلان، "عقود بيع عربية من جزيرة صقلية في النصف الثاني للقرن السادس الهجري"، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد٣، جامعة الملك عبدالعزيز (١٩٨٠م): ٢٩٥؛ عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٢٢.

[٢] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٢١.

[٣] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٢٢.

[4] Oussama Arabi, "AL-Sanhuri's Reconstruction of the Islamic Law of Contract Defects", *JIS*, Vol. 6, No.2 , Oxford University Press, (July 1995): 162-163.

[٥] الزيلعى، تبين الحقائق، ج٤، ٢٧-٢٨؛ عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٧٦.

يحدد مقدار الملك المشاع بعدد الأسهم[١]، ويفهم من نص الوثيقة أن البائع سوف يبيع هذا الجزء فقط بسبب رغبته في الاحتفاظ بالجزء الباقي.

- **موقع المبيع:**

تشير الوثيقة موضوع البحث إلى موقع المبيع بعبارة "... الموضوع المعروف بموضوع القصر الكائن فى قرية قر جبال العرب من بلاد النوبة المشتمل على حدود الربع القبلى ينتهى الى القصر والحد البحرى ينتهى لنهر بين الجبال المسما بحر والشرقى الى الجبل المقياس والغربى الى الصحراء بجميع حدوده وحقوقه والغرف...".

ومن المعروف أن صلة بلاد النوبة بالعرب قديمة ترجع إلى ما قبل ظهور الإسلام[٢]، ثم وبعد دخول الإسلام مصر، قام عبد الله بن سعد الأساود بغزو النوبة سنة ٣١هـ/٦٥١م، وتمكن جيش القائد ابن أبى السرح من التوغل جنوبًا حتى دنقلة عاصمة المملكة المسيحية الشمالية وحاصرها حصارًا شديدًا واستخدم المنجنيق في ضرب المدينة فخربت كنيستهم، ثم عقد عبد الله ابن سعد هدنة مع بلاد النوبة عرفت باسم البقط، كانت لها شروط عديدة من أهمها أن تؤدى بلاد النوبة إلى المسلمين ٣٦٠ رأسًا من الرقيق كل سنة، والمسلمين يؤدون إليهم القمح و العدس[٣].

وقد حدث امتزاج في بلاد النوبة بين العرب والنوبيين عن طريق التزاوج والمصاهرات، ترك أثاره إلى حد كبير في تعريب النوبيين وثقافتهم الحالية، وإن ظلوا محتفظين بلغتهم النوبية، ولم يقتصر التركيب الاجتماعي في النوبة على هجرة القبائل العربية بعد انتهاء الفتح العربي، بل تسربت إليها هجرات فردية لأشخاص أتت إلى مصر من خارجها وأقامت في النوبة[٤].

وكانت بلاد النوبة في العصر المملوكي تخضع للسلطان، فهو من يقوم بعزل ملوك النوبة وتعيينهم، وأصبحت البلاد النوبية مناصفة بين السلطان والملك النوبي، كما أن السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى (٦٥٨-٦٧٦هـ/ ١٢٦٠-١٢٧٧م) استخدم مع النوبيين الأسس الإسلامية الخاصة بمعاملة أهل البلاد التي تفتح عنوة، فعرض الإسلام أو القتال أو الجزية، فاختار الملك النوبي دفع الجزية، وأصبح النوبيون أهل ذمة، لذلك أنشأ السلطان الظاهر بيبرس ديوان سماه ديوان النوبة، وكانت مهمته مراقبة جمع الجزية والخراج، وتعيين العمال لذلك، ويتضح

[١] عبد المنعم عبد العزيز رسلان، "عقود بيع عربية"، ٢٩٤.

[٢] للاستزادة عن علاقة بلاد النوبة بالعرب انظر: مصطفى محمد سعد، الإسلام والنوبة فى العصور الوسطى (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١١م)، ١١٤-١١٥.

[٣] ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، تحقيق: عبد المنعم عامر (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦١م)، ٢٥٣؛ مصطفى محمد سعد، الإسلام والنوبة، ١١٧.

[٤] حسن مدنى حسن محمود، "دراسة تاريخية وأثرية للجماعات العربية في أسوان والنوبة حتى نهاية العصر الأيوبى على ضوء مجموعة شواهد القبور المكتشفة بجبانة أسوان" (رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة،١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٢١٨- ٢١٩.

من ذلك أن السلطان بيبرس وطد السيادة المملوكية في النوبة توطيدًا تامًا، ثم قام السلطان بيبرس بعمل تقاسيم إدارية لبلاد النوبة وأنشأ طريقًا للبريد يبدأ من قوص، ثم يتشعب إلى شعبتين؛ إحداهما إلى أسوان والنوبة[١].

وقد أشارت الوثيقة موضوع البحث إلى موقع المبيع؛ إذ يرجح أن الموقع يشير إلى موقع قرية قورتة الحالية التى أطلق عليها فى الوثيقة موضوع البحث "قر"، وقورتة[٢] هي من القرى القديمة، وكانت من الجهة المالية، تتبع ناحية إبريم[٣]، ثم فصلت عنها وأصبحت قائمة بذاتها[٤]، وقد أشارت هذه الوثيقة إلى القرية المذكورة بعبارة "... قرية قر جبال العرب..."، مما يجعلنا نرجح أن الكاتب ربما كان يقصد أن موقع البيت كان فى الجزء الشرقى من قرية قورتة؛ فالحد الشرقى لقرية قورتة جبال العرب وأحد هذه الجبال هو جبل المقياس [خريطة ١].

كما حدَّدت الوثيقة محور البحث حدود الموقع؛ فذكرت أن الحد القبلي ينتهي بالقصر، والحد البحري ينتهي بنهر بين الجبال المسما بحر، وأن الحد الشرقي ينتهي بالجبل المقياس، أما الحد الغربي فينتهي بالصحراء، ويفهم من المقريزي أن "أول بلد النوبة قرية تعرف بالقصر من أسوان إليها خمسة أميال، وأخر حصن للمسلمين جزيرة تعرف ببلاق بينها وبين قرية النوبة ميل، وهو ساحل بلد النوبة، ومن أسوان إلى هذا الموضع جنادل كثيرة الحجر، لا تسلكها المراكب إلا بالحيلة "[٥] وذكر أيضًا أن "بهذه القرية مسلحة وباب إلى بلد النوبة، ومنها إلى الجنادل الأولى من بلد النوبة عشر مراحل، وهو الناحية التى يتصرف فيها المسلمون، ولهم فيها قرب أملاك، ويتجرون في أعلاها، وفيها جماعة من المسلمين قاطنون، لا يفصح أحدهم بالعربية، وشجرها كثير، وهى ناحية ضيقة شظفة كثيرة الجبال، وما تخرج عن النيل، وقراها متسطرة على شاطئه، وشجرها النخل والمقل، وأعلاها أوسع من أدناها، وفي أعلاها الكروم، والنيل لا يروى مزارعها لارتفاع أرضها" ، ثم يذكر "وفي هذه الناحية بخراش مدينة المريسى، وقلعة إبريم، وقلعة أخرى دونها، ولها مينا تعرف بأدراء، ثم يروي "ولهذه الناحية والي من قبل عظيم النوبة يعرف بصاحب

---

[١] مصطفى محمد سعد، الإسلام والنوبة، ١٤٨- ١٤٩.

[٢] قورتي هواسم نوبي متداول في شمال السودان واصل الاسم (قر) ومعناها الملك في اللغة النوبية وفي اللغة النوبية المروية الحديثة اصبحت قورتي وتعني أيضًا الملك انظرhttp://arabicnames.hawramani.com؛ وبلدة قورتة أطلق عليها في اللغة النوبية كرتي انظر يوسف سمباج، القاموس النوبى (القاهرة: مكتبة الشرق، د.ت)، ٧١.

[٣] ذكر الزبيدى أن "إبريم مدينة بأعلى أسوان من الصعيد بها قلعة حصينة"، انظر: الزبيدى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوى، الطبعة الأولى، ج٣١ (الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٢٧١.

[٤] محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة١٩٤٥م، القسم الثانى، ج٤ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م)، ٢٣٢.

[٥] المقريزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تحقيق وتقديم: أيمن فؤاد السيد، ج١ (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٥١٧- ٥١٨.

الجبل من أجل ولاتهم لقربة من أرض الإسلام، ومن يخرج إلى بلد النوبة من المسلمين فمعاملته معه، في

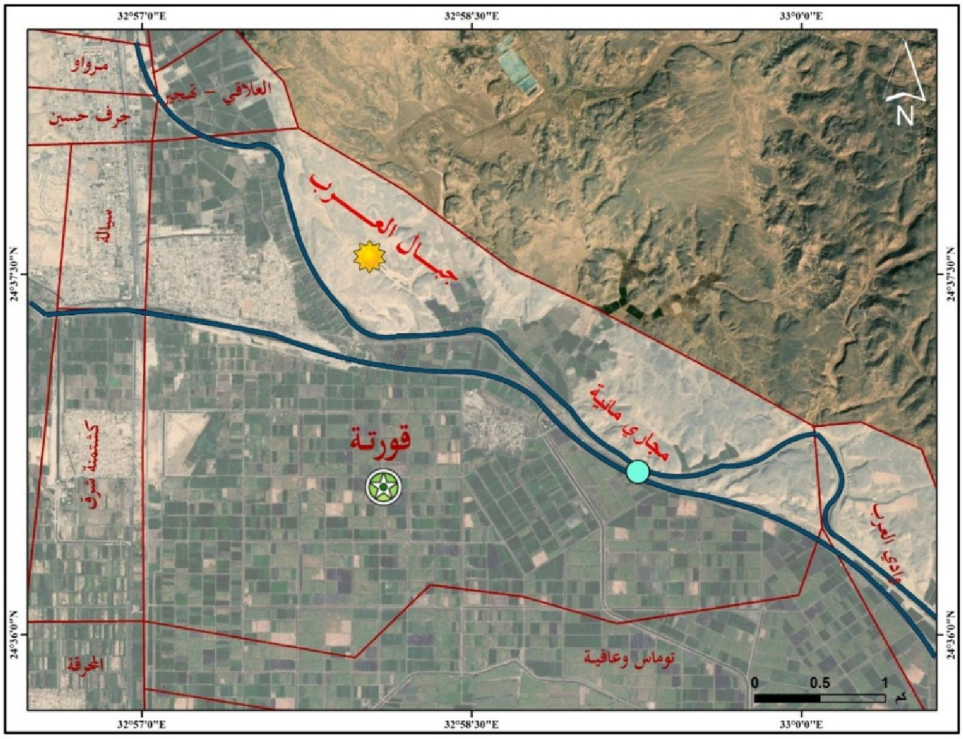

[خريطة ١] توضح موقع قرية قورتة ببلاد النوبة. من إعداد الباحثة

تجارة أو هدية إليه أو إلى مولاه، يقبل الجميع ويكافئ عليه بالرقيق، ولا يطلق لأحد الصعود إلى مولاه لا مسلم ولا لغيره"[١].

- **ثمن[٢] البيع:**

تشير الوثيقة إلى أن المشترى يلتزم بموجب وثيقة البيع هذه بدفع ثمن المبيع[٣]، إذ يقابل المبيع الثمن[٤]، والثمن ركن أساسي من أركان وثيقة البيع، فلا ينعقد البيع إلَّا بتحديد الثمن، ويشترط تعريف وتسمية الثمن تعريفًا مانعًا[٥]، وتشير الوثيقة موضوع البحث إلى ثمن البيع بعبارة "... بثمن جملته من الدراهم العدد الجيدة (الجدد) الرائجة يومئذ بالديار

[١] المقريزى، الخطط، ج١، ٥١٨.

[٢] الثمن هو ما تراضى عليه المتبايعان ليكون ثمنًا للمبيع في وثيقة البيع، وبذلك يختلف عن القيمة؛ إذ إنها ما يقوم به المبيع فى السوق، وقد يزيد عنها الثمن، وقد يساويها وقد ينقص عنها؛ لأن مقداره يزيد وينقص على حسب ما يتراضى عليه المتبايعان، انظر: نصر فريد محمد، فقه المعاملات، ٧٣.

[٣] السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع"، ١٠٣.

[٤] عبد المنعم عبد العزيز رسلان، "عقود بيع عربية"، ٢٩٣؛ محمد محمود العناقرة ولؤى إبراهيم بواعنه وعودة رافع الشرعة، "معاملة بيع عقار"، ١٧٢.

[٥] نصر فريد محمد، فقه المعاملات ،٧٣–٧٤؛ على الخفيف، أحكام المعاملات، ٤١٧.

المصرية أربع مائه قبضها فالم اقر البايع المذكور بقبضها من الوكيل المذكور للمشترى..." وقد أضاف كاتب الوثيقة هذه العبارة بعد عبارة المبيع، وهذا يعني أن الوثيقة تتفق مع أسلوب تدوين وثائق البيع من حيث ذكر الثمن المتفق عليه بين المتعاقدين بعد ذكر انتقال الحقوق العينية من البائع للمشترى[١].

الحق أنه يشترط في الثمن شروط عديدة منها أن يكون نقديًا أي مبلغًا من النقود، ويتم البيع في الشريعة الإسلامية سواء أكان المقابل الذي يؤديه المشترى من النقود أو من غيرها من الأشياء، وأيضًا أن يكون الثمن حقيقيًا جديًا بمعنى أن يقصد المتعاقدان التزام المشترى بدفعه، كما يجب أن يكون الثمن محددًا مقدرًا[٢]، ويمتلك المتعاقدان الحرية الكاملة في تقدير الثمن؛ لأن وثيقة البيع تعد من الوثائق المفوضة أو المساومة[٣]، وعلى المشتري أن يلتزم بالثمن نقودًا كما هي محددة بنوعها ومقدارها في الوثيقة[٤].

وتكشف الوثيقة ثمن البيع محدد بالدراهم، ويقصد بها هنا الدراهم العدد الجيدة أي الدراهم التى ضربها السلطان الصالح عماد الدين إسماعيل (٧٤٣-٧٤٦هـ/١٣٤٢-١٣٤٥م)[٥]، ومن المعروف أن هذا السلطان ضرب عدة طرز من السكة الفضية وصلنا منها درهم من ضرب دمشق من سنة ٧٤٤-٧٤٦هـ/١٣٤٣-١٣٤٥م (لوحة٢)، ومن ضرب حماة سنة٧٤٤هـ/١٣٤٣م (لوحة٣)، ومن ضرب حلب ولا يحمل تاريخ الضرب (لوحة٤)، كما وجدت بعض الدراهم لاتحمل تاريخ الضرب[٦].

ومن الملفت للانتباه أن الكاتب هنا ذكر لفظة الدراهم العدد الجيدة، مما يشير ذلك أنه تم دفع ثمن البيت بالدراهم العدد وليس بالوزن، وبذلك فتلك الدراهم كانت تقترب من الوزن الشرعى للدرهم (٢.٩٧ جم)[٧]، وكانت أوزان النقود الفضية في العصر المملوكي البحري لاتلتزم بالوزن الشرعي للدرهم (٢.٩٧ جم)؛ إذ تبلغ الدراهم من عصر السلطان المعز أيبك حتى السلطان الأشرف خليل بن قلاوون (٦٤٨-٦٩٣هـ/١٢٥٠-١٢٩٣م) ٢.٨٠-٢.٩٠جم، بينما تبلغ متوسط وزن دراهم السلطان الناصر محمد بن قلاوون أثناء فترة حكمه الثالثة (٧٠٩-٧٤١هـ/١٣٠٩-١٣٤٠م) بين ٢.٥٠-٣.٥٠ جم، ويبلغ نسبة صرف الدراهم المملوكية البحرية بالدينار ١: ٢٠[٨]، وكانت نسبة

---

[١] عبد المنعم عبد العزيز رسلان، "عقود بيع عربية"، ٢٩٥.

[٢] عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٤، ٣٦٣-٣٦٤.

[٣] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع "، ١٨٠.

[٤] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٨١.

[٥] هو السلطان الملك الصالح أبو الفدا عماد الدين إسماعيل ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، تولى السلطنة عام ٧٤٣م/١٣٤٢م، وهو السلطان السادس عشر من ملوك الترك بالديار المصرية ، وتوفى الملك الصالح ربيع الأول عام ٧٤٦هـ/ ١٣٤٥م، وكانت مدة سلطنته ثلاث سنين وشهر ونصف انظر ابن إياس، بدائع الزهور فى وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، ج١ (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٤٩٨-٥٠٦.

[6] Paul Balog, The Coinage of the Mamlūk Sultans of Egypt and Syria (New York : American Numismatic Society, 1964), 170-172.

[٧] المقريزى، النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود فى ذكر النقود، تحقيق: محمد السيد على بحر العلوم (العراق: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، ٥٣.

[8] Balog, *The Coinage of the Mamlūk*, 41,44.

الفضة في الدراهم الخاصة بالسلطان الصالح عماد الدين إسماعيل ٦٦-٧٠%[١]، كما يذكر أحد الباحثين أنه بلغت القيمة النقدية للدرهم حتى عام ٧٥٩هـ/١٣٥٧م ٤٨ فلسًا نحاسيًا لكل درهم فضي[٢].

ويُلاحظ أن الوثيقة محور الدراسة تشتمل على عبارة "... قبضها فالم اقر البايع المذكور بقبضها من الوكيل المذكور للمشترى..." وتشير تلك العبارة أن المشترى دفع الثمن كله معجلا.

وقد تم تحديد ثمن البيع في الوثيقة محل البحث أربع مائة درهم، واستنادًا إلى أن النقود الفضية في القرن ٨هـ/ ١٤م احتفظت بنسبة ثابتة من معدن الفضة النقي (٢-٣ أي بمثابة ١.٩٨٣جم)، وأن نسبة صرف الدينار الذهب كان يعادل من عشرين إلى ثلاثين درهمًا[٣]، فإن الثمن الذي وجد في الوثيقة محل البحث كانت يتراوح ما بين ١٣-٢٠ دينارًا، ويذكر النويري عن وثائق البيع ما نصه "بثمن مبلغه كذا وكذا، تقابضا وتفرقا بالأبدان عن تراض"[٤].

- **عبارات رضاء الطرفين (الإيجاب والقبول):**

يفهم من ابن تيميه أن "الأصل فى العقود أنها لا تصلح إلَّا بالصيغة، وهي العبارات التي يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب[٥] والقبول، سواء فى ذلك البيع، والإجارة والهبه والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك، وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد"،[٦] ويقول أيضًا: "والقول الثاني: إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال، كالمبيعات بالمعاطاة... وهذا هو الغالب على أصول أبى حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد، ووجه فى مذهب الشافعي"[٧]، والحق أن وثائق البيع تكتسب صحتها ومفعولها بين المتعاقدين أثر موافقتهم عليها، نتيجة توافق الإيجاب والقبول وتطابقهما[٨]، وينعقد البيع بالإيجاب والقبول سواء كان ذلك بلفظ الماضى أو المستقبل[٩]، وعبارات الإيجاب والقبول يطلق عليها لفظة صيغة البيع[١٠]، ولا ينشأ الالتزام في وثائق البيع، ولايتم الارتباط بين إدارة

---

[1] Balog, *The Coinage of the Mamlūk*, 44.

[٢] حمود بن محمد بن على النجيدى، النظام النقدى المملوكى ٦٤٨-٩٢٢هـ/١٢٥٠-١٥١٧م دراسة تاريخية حضارية (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٣٢٩-٣٣٠.

[٣] عبد الرحمن فهمى محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها (مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٤م)، ٩٢.

[٤] النويرى، نهاية الأرب، ج٩، ٢١.

[٥] فالإيجاب ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقدين والقبول ما صدر ثانيا من كلام الآخر، ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشترى أو بالعكس، انظر: أحمد أبو الفتح، كتاب المعاملات، ج٢، ٢٢٨- ٢٢٩.

[٦] ابن تيميه، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه،جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدي الحنبلى وساعده ابنه محمد، ج٢٩ (المملكة العربية السعودية: مكتبة ابن تيميه، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ٥.

[٧] ابن تيميه، مجموع فتاوي، ج٢٩، ٦-٧.

[٨] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ٥٣٩؛

Arabi, "AL-Sanhuri's Reconstruction", 168,171.

[٩] عبد الحفيظ فرغلى على، البيوع، ٢١.

[١٠] أحمد أبوالفتح، كتاب المعاملات، ج٢، ٢٢٩.

المتعاقدين شرعًا إلا بموافقة الإيجاب والقبول، والفصل بينهما بفاصل يعتبر إعراضًا عن الإيجاب[١]، إذ يذكر الجزيري أنه "يشترط للإيجاب والقبول شروط منها أن يكون الإيجاب موافقًا للقبول في القدر، والوصف، والنقد، والحلول، والأجل"، ثم يعود قائلاً "ومنها أن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد"[٢]، وعبارات الإيجاب والقبول هى التى تدل على صحة التعاقد وتؤكد سلامة التصرف واستيفاء الشروط الشرعية لتلك الوثيقة[٣]، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن البيع ينعقد بلايجاب والقبول دون الحاجة إلى ورقة رسمية [٤].

ويُلاحظ أن الوثيقة موضوع البحث تشتمل على عبارات توضح إرضاء الطرفين واتفاقهم على البيع والثمن فقد ورد بها عبارة "... يومئذ شراء صحيحا شرعيا بالايجاب والقبول..." ، "...على اشهاد واتفاق... "، "...عن تراض بينهما وانفاذ بجمعه... "، "...فاقر جميع صحيح بقراته..."، وتوضح تلك العبارات مدى رضاء واتفاق أطراف الوثيقة.

يذكر النويري بعد ذكر الثمن يجب أن يكتب المدون "شراء صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا بثمن مبلغه كذا وكذا، تقابضا وتفرقا بالأبدان عن تراضى، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية، وضمان الدرك فى المبيع حيث يجب شرعاً " ثم يقول "إن أراد الكاتب تحسين ألفاظه وتنميقها وتكثيرها ذكر وذلك بعد نظرهما لجميع ذلك، ومعرفتها إياه، وإحاطتهما به علما وخبرة نافذيين للجهالة، وتعاقدهما على ذلك كله المعاقدة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاها بالإيجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراض منهما وضمان الدرك في صحة البيع حيث يوجبه الشرع الشريف وتقتضيه أحكامه"[٥]، أما السيوطي فقد أشار إلى هذا الموضوع بعبارة "شراء صحيحا شرعيا؛ لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه"[٦]، ويتضح من دراسة تلك العبارات مدى تطابق عبارات الإيجاب والقبول في الوثيقة محل البحث مع تلك العبارات التي وردت في كتب الشروط، كما تتفق الوثيقة محور البحث مع وثائق البيع المعاصرة لها[٧] في عبارات رضاء الطرفين وهي عبارة "... شراء صحيحا شرعيا..."

- **عبارات التسليم والتسلم:**

جرت العادة أن تشتمل وثائق البيع على عبارات التسليم والتسلم، التي توضح صحة التصرف القانوني الذي كتبت به، ونفاذه ولزومه وخلوه مما يفسده وسلامة البيع وعدم جواز الرجوع فيه، ولهذا دونت عبارة "شراء صحيحًا باتًا بتاتًا لاشرط فيه ولاخيار ولافساد" أو عبارة: "اشتراء صحيحًا شرعيًا"، وتُسمى هذه العبارات لفظة تمام الفعل

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ٥٣٩؛ نصر فريد محمد، فقه المعاملات، ٧٦.

[٢] الجزيرى، الفقه، ج٢، ١٤٤.

[٣] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٢٥.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ٥٣٩؛ عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٩٠.

[٥] النويري، نهاية الأرب، ج٩، ٢١-٢٢.

[٦] الأسيوطي، جواهر العقود، ج١، ٧٨.

[٧] انظر وثيقة بيع مؤرخة بعام ٧٢٨هـ/١٣٢٧م دونت على الورق، رقم الحفظ :٣٤٧، محفوظة في دار الكتب منشورة في دار الكتب والوثائق القومية، البرديات العربية، ٤١.

القانونى[١]، وتوضح هذه العبارات أنه في مقابل سداد الثمن، يحصل المشتري على العقار الذي اشتراه، ويتمكن المشتري مما اشتراه ويتحكم فيه[٢].

وتتضمن الوثيقة موضوع البحث عبارات "...شراء صحيحا... "، "... اقر البايع المذكور بقبضها من الوكيل المذكور للمشترى..."، "... فلما اقر البايع المذكور بقبضها من الوكيل المذكور سلم البايع المذكور للمشترى المذكور الوكيل جميع ما وقع على (كذا) عند البيع فاعترف بالتسليم لموكليه بالتمام الشرعى فور اعترافهما بالرقعة والغرفة الباقية للحمام والقصر... الشرعى..." وتدل تلك العبارات على أن المشترى سلم البائع الثمن والبائع سلم جميع ما وقع عليه عند البيع، كما يشير ذلك النص أن التسليم تم بعد القبض فالمشتري سلم الثمن أولاً ثم تسلم المنزل من البائع بعد ذلك، إذ نصت الوثيقة محل البحث على أنه تم تسليم المبيع للمشترى بالحالة التى كان عليها وقت البيع وذلك من خلال عبارة "... جميع ما وقع على (كذا) عند البيع..."، كما أشارت الوثيقة إلى أنه تم تسليم المنزل وملحقاته كما يفهم من عبارة "...بالرقعة والغرفة الباقية للحمام والقصر... الشرعي..."

يذكر النويري ما نصه "دفعه المشتري المذكور للبائع المذكور من خالص ماله وصلب حاله، تامًا وافيًا، وأقبضه له بعد وزنه ونقده، فقبضه البائع المذكور منه وتسلمه بتمامه وكماله موزونًا منتقدًا، وصار بيده وقبضه وحوذه ماله من جمله أمواله، وبحكم ذلك برئت ذمة المشتري المقبوض منه من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية براءة قبض واستيفاء، وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه، فتسلمه منه خاليًا لا شاغل له، ولا مانع له منه، ولا دافع له عنه، وصار بيده وقبضه وحوزه، ملكًا من أملاكه، يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وذوى الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض، ولا رافع ليد بوجه ولا سبب، وذلك بعد نظرهما لجميع ذلك، ومعرفتهما إياه، وإحاطتهما به علما وخبرة نافيين للجهالة"[٣]

ومن الواضح أن العبارات الخاصة بالتسليم والتسلم في الوثيقة محل البحث تتشابهه مع ما ذكره النويري، وأن تلك العبارات وردت في الوثيقة موضوع البحث وردت بأسلوب بسيط اقتصر فقط على ذكر قبض المال من المشتري وتسليم البائع جزء من المنزل الذي تم الاتفاق عليه عند البيع.

ومن الملفت للانتباه أيضًا أن العبارات الخاصة بالتسليم والتسلم لم توضح حقوق المشتري من خلال البيع في التصرف في البيت، ولكنها أكدت على أنه تم تسليم الغرفة الباقية للحمام والقصر وهو ما اتفق عليه عند البيع.

ويرى المرحوم عبد اللطيف إبراهيم أن انتقال الملكية في وثائق البيع كان يرتبط دائمًا بتسجيل الوثيقة[٤]، ووثيقة البيع وثيقة ملزمة للجانبين، حيث ينشأ عنها التزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين، إذ يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع فى مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن[٥]، على حين ترى الباحثة السيدة زينب محفوظ أن انتقال الملكية كانت

---

[١] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٧٩؛ عبد المنعم عبد العزيز رسلان، "عقود بيع عربية"، ٢٩٦؛ عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٢٠.

[٢] أحمد أبوالفتح، كتاب المعاملات، ج٢، ٣١٨؛ عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٢٥.

[٣] النويري، نهاية الأرب، ج٩، ٢١.

[٤] عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع"، ١٦٠-١٦١.

[٥] السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع"، ٢٢؛ عبد الرازق أحمد السنهورى، الوسيط، ج٤، ٥٥٦ – ٥٥٨.

تتم بالوثيقة مباشرة، فالمشتري يصبح مالكا للمبيع بمجرد الوثيقة[١]، ونحن نتفق معها في هذا الرأى إذ بالوثيقة موضوع الدراسة ما نصه "...[و] سلم البايع المذكور للمشترى المذكور الوكيل جميع ما وقع على(كذا) عند البيع فعترف بالتسليم ..." وهذا النص يشير إلى أنه تم تسليم المبيع إلى المشتري.

- **نسخ الوثيقة نسختين:**

تشتمل الوثيقة موضوع البحث على عبارة "...نسخ نسختين شرعية..."، وتشير تلك العبارة أن هذه الوثيقة تم نسخها نسختين شرعية، حتى تكون هناك نسخة مع المشتري، ونسخة أخرى مع البائع، وذلك للتأكيد على عملية البيع والشراء.

- **التأريخ:**

يذكر القلقشندى بصدد هذا الموضوع أنه: "أجمعت العلماء والحكماء والأدباء والكتاب والحساب على كتابة التاريخ في جميع المكاتبات" كما أشار إلى سبب ذلك بقوله: "لأن التاريخ يستدل به على بعد مسافة الكتاب وقربها وتحقيق الأخبار على ما هي عليه"[٢]، ويكسب التاريخ الوثيقة، الحجة القانونية والتاريخية[٣]، والوثيقة موضوع البحث تشتمل على تاريخ العقد بعبارة: "...شهر رجب الحرام تمام شهور سنة خمس واربعين وسبعماية..."، ويلاحظ خلو تلك العبارة من لفظة "بتاريخ" أو لفظة "وذلك فى" وهي الألفاظ المعتادة فى تدوين التأريخ بالوثائق المملوكية المعاصرة ، وقد حرص كاتب الوثيقة على تسجيل الشهر الهجرى مصحوباً باللقب الخاص به وهو "...شهر رجب الحرام...".

ومن الملفت للانتباه أن كاتب الوثيقة قد حرص أيضًا على تدوين التأريخ مشتملاً على الشهر والسنة، وترجح الباحثة السيدة زينب محفوظ على أن المقصود بهذا التاريخ المدون في الوثيقة هو تاريخ تدوين الوثيقة وليس تاريخ تعاقد البيع الذي قد يكون سابقًا لذلك[٤].

- **العبارة الختامية :**

بقى أن نشير أن الوثيقة محل البحث مذيلة بعبارة ختامية تشتمل على أسماء الشهود، وهي بذلك تتفق مع وثائق البيع المعاصرة لها[٥]؛ لأن الشهادة تعد بمثابة الوسيلة الأساسية للاثبات وإظهار البينة في الشريعة الإسلامية، فالشهادة ركن أساسى في وثائق البيع، وتعد شهادة الشهود من أهم علامات الصحة والإثبات في الوثيقة بصفة عامة[٦]، وتذييل وثائق البيع بعبارات أسماء الشهود تعد في الواقع ضمانا لحقوق المتعاقدين، وتدل أيضًا على صحة

---

[١] السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع"، ٨٧.

[٢] القلقشندي، صبح الأعشى، ج٦، ٢٣٥.

[٣] السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع"، ٣٣١.

[٤] السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع"، ٣٣٢.

[٥] انظر وثيقة بيع مؤرخة بعام ٧٢٨هـ/١٣٢٧م دونت على الورق ، رقم الحفظ :٣٤٧، محفوظة في دار الكتب منشورة في دار الكتب والوثائق القومية، البرديات العربية، ٤١.

[٦] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٠٥، ١٠٨.

الوثيقة وإثبات التصرف القانونى المدون فيها[١]، وقد وضع الفقهاء شروطًا لتحمل الشهادة[٢] وأدائها تتلخص في العقل والضبط والعدالة، والحرية والبلوغ والإسلام، وذلك لأداء الشهادة مع مراعاة الاختلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه الشروط وتطبيقها[٣]، ومن المعروف أن الحد الأدنى للشهود على الوثائق رجلان أو رجل وامرأتان ولايشترط حد أقصى للشهود، إذا يترك ذلك دون تحديد؛ لأن العدد الكثير من الشهود يعنى التأكيد، وصيانة للحقوق من الضياع[٤].

والوثيقة موضوع البحث تشتمل على أسماء الشهود، إذا ورد فى نهايتها اسم شاهدين بلفظة يشهد، ويلاحظ أن أسلوب تدوين أسماء الشهود يبدو مختلفًا؛ إذا وجد اسم شاهد يشهد على المشتري وهو الشاهد الأول بعبارة "...يشهد على الماشترى (كذا) على اقراره كتب على بن احمد بن على فى تاريخه..." مما يشير إلى أنه يشهد على عملية الشراء وقد كتب شهادته بنفسه، بينما الأخر دون شهادته بعبارة "...شهد على البايع المذكور على اشهادهم واقرارهما ليث بن احمد بن..."، وتوضح تلك العبارة أن هذا الشاهد يشهد على البائع، كما تشير عبارة "...اشهادهم واقرارهما..." على أنه يشهد على المشتري أيضًا.

وجدير بالذكر إن الشهود هنا في الوثيقة محور البحث دونوا عبارات شهادتهم بأسلوب مركب يبدأ بلفظة يشهد ثم عبارة البيع أو الشراء يليه لفظة إقراره، واسم الشاهد.

ومن الملف للانتباه أيضًا أن أحد الشهود ذكر شهادته بلفظة "يشهد" بصيغة المضارع، والآخر دون شهادته بلفظة "شهد" بصيغة الماضى، وعلى أية حال فالأصل في الشهادة هو إثبات تواجد وحضور الشهود مجلس العقد ومشاهدتهم لوقوع التصرف ببيع جزء من العقار؛ لأن الشهادة هى شرط لصحة التصرف شرعًا عملا بنص الكتاب والسنة[٥].

ويفهم من عماد أبو غازي أن كاتب الوثيقة كان يعد دائمًا بمثابة أحد الشهود، ويتضح ذلك بمقارنة الخط الذي كتبت به كل وثيقة بخطوط الشهود الذي شهدوا عليها، وبذلك أمكن تحديد كُتاب الوثائق،[٦] وتتفق الباحثة مع هذا الرأي، إذ يلاحظ أن الوثيقة محور الدراسة لم تتضمن اسم كاتب الوثيقة، ولكن بمقارنة أسلوب تدوين نص الوثيقة

---

[١] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٢٦.

[٢] يذكر محمد محمد أمين "الشهادة مشتقة من المشاهدة وهى المعاينة، فلا يصح الشهادة بشيء حتى يحص له به علم. وإذا لا تصح الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما شك فيه. ولا بما يغلب عليه الظن، انظر: محمد محمد أمين، "الشاهد العدل في القضاء الإسلامي دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك"، حوليات إسلامية، مج١٨، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة (١٩٨٢م): ٢.

[٣] السرخسي، كتاب المبسوط، ج١٦ (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ١١٣-١١٦.

[٤] عبد المنعم عبد العزيز رسلان، "عقود بيع عربية"، ٢٩٨.

[٥] ورد فى القرآن الكريم عدة أيات قرأنية تتعلق بالشهادة منها ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ سورة الطلاق، الأية ٢؛ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ سورة البقرة، أية ٢، "واستشهدوا شهيدين من رجالكم" سورة البقرة، الأية ٢٨٢؛ ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ سورة النساء، الأية١٥، ويقول الرسول ﷺ "إذا علمت مثل الشمس فاشهد أو فدع "انظر الدمشقى، إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، ضبط نصه: خليل بن محمد العربى،الطبعة الأولى، ج١(القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٣٦٦.

[٦] عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية"، ١٠٣.

مع خط الشهود، يتبين أن كاتب الوثيقة ربما يكون هو الشاهد الأول، واستنادًا إلى العبارة التي وردت في تلك الوثيقة "... يشهد على الماشترى (كذا) على اقراره كتب على بن احمد بن على فى تاريخه..."، يرجح أن يكون هذا الشخص هو كاتب الوثيقة.

بقي أن نشير أن بعض الباحثين يرون أن سبب تفضيل إطلاق لفظة بيع على الوثيقة محور الدراسة بدلًا من لفظة شراء، إذ إنه من المعروف أن البيع هو الوسيلة الرئيسية لتبادل القيم بين الأفراد، كما إن تلك الوثائق تتم بواسطتها نقل ملكية عقار من شخص إلى آخر نظير مقابل مادى يؤديه هذا الأخير، والبيع ينتج عنه أيضًا أثر مزدوج؛ لأنه يتضمن نقل الحق من جانب البائع إلى المشترى، كما يتضمن قيام المشترى بالوفاء بالثمن المطلوب إلى البائع، أى إنه إذا كان بيعًا بالنسبة للبائع، فهو شراء بالنسبة للمشتري، ومع ذلك، فإن تسمية البيع وحدها هي التي تطلق على الوثيقة[١].

[١] أحمد عبد الرازق أحمد، "خمسة عقود بردية"، ٢٧١.

الخاتمة:

تناول البحث وثيقة بيع، مؤرخة بعام ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م، محفوظة في متحف عواصم مصر بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وقد تبين من دراسة تلك الوثيقة ما يلي:

كشفت دراسة تلك الوثيقة عن الأسلوب المتبع في تدوين وثائق العصر المملوكي البحري ومضمون وثائق البيع وأسلوب صياغتها إبان القرن ٨هـ/١٤م، ومدى تطابق ذلك المضمون مع ما ورد في المصادر الفقهية الخاصة بصياغة الوثائق، إذ كانت تلك الوثائق تبدأ بالبسملة ثم العبارة الافتتاحية، يليها اسم المشتري واسم البائع، كما يأتى في منتصف الوثيقة موضوع البيع وحدوده الأربعة، وثمن البيع بالدراهم أوالدنانير، بالإضافة إلى بعض العبارات الخاصة بالشراء والبيع واتفاق ورضاء الطرفين، وعبارات التسليم والتسلم، ثم تذيل عادةً بعبارة ختامية تضم التاريخ وأسماء الشهود.

تبيَّن من الدراسة أيضًا أن العبارة الافتتاحية الخاصة بوثائق البيع الخاصة بالأمراء كانت تبدأ بلفظة "اشترى" وذلك ليقدم اسم المشتري على البائع، على العكس من وثائق البيع الخاصة بالسلاطين التي كانت تبدأ بعبارة "هذا كتاب تبايع شرعى تام معتبر محرر مرعى"، وذلك ليقدم اسم البائع وهو السلطان أو أحد كبار الأمراء على المشتري

كشفت هذه الدراسة عن مدى أهمية دور الوكيل في وثائق الشراء والبيع، وكيف كان الوكيل يقوم بعملية الشراء بالكامل.

كشفت الدراسة أيضًا عن الحرص على تسجيل الحدود الأربعة للعقار المباع، وحرص كاتب الوثيقة على تحديد الحقوق العينية التي سوف تصير للمشتري بموجب هذه الوثيقة، كما كشفت نصوصها عن الأسلوب المتبع في تدوين وثائق البيع من حيث استخدام الكاتب لفظة "جميع" قبل تحديد العقار، وذلك منعًا للالتباس وأن كل مايدون بعد هذه اللفظة كان يعد داخلاً في عملية البيع.

أشارت تلك الوثيقة إلى الأسلوب المتبع في تحديد حدود العقار في وثائق البيع؛ الذي يبدأ غالبًا بالإشارة إلى الناحية القبلية الجنوبية، فالبحرية (الشمالية)، فالشرقية، ثم ينتهي بذكر الحد الغربي، كما أكدت هذه الوثيقة إلى مدى أهمية لفظة"ينتهى إلى" وذلك حتى لا يتداخل الحد مع الحدود الآخرى، ويتضح من استعراض نصوص هذه الوثيقة أيضًا الأسلوب المتبع في تحديد العقار المبيع في وثائق البيع المملوكية، وهو النص على اسم المدينة أولاً، ثم يذكر حدود العقار بعد ذلك.

ويتبين من نصوص الوثيقة تحديد مساحة المبيع بالأسهم؛ ربما لأنه يمثل ملك مشاع ، لذا تم تحديد مساحة الجزء المشاع بعدد من الأسهم، وأن البائع قام ببيع الجزء المثبت فقط في الوثيقة ربما لرغبته في بيعه أو بسبب أنه لا يمتلك سوى هذا الجزء المباع فقط.

وتكشف الدراسة كذلك عن موقع المبيع؛ إذ يرجح أنه كان يقع في قرية قورتة الحالية، في الجزء الشرقى منها؛ لأن الحد الشرقي لهذه القرية كان جبال العرب.

وكشفت دراسة نصوص تلك الوثيقة من جهه آخرى عن ثمن البيع الذي اتفق عليه الطرفان بعد ذكر انتقال الحقوق العينية من البائع إلى المشترى، وهذا الثمن كان بالدراهم العدد الجيدة، وهي بلاشك الدراهم التي ضربها السلطان الصالح عماد الدين إسماعيل (٧٤٣-٧٤٦هـ/١٣٤٢-١٣٤٥م)، وأن هذه الدراهم دفعها ثمنًا للبيت بالعدد

وليس بالوزن، وهذا يعني أن تلك الدراهم كانت وفقًا للوزن الشرعي للدرهم وهو (٢.٩٧ جم)، كما تكشف هذه الوثيقة عن أن المشتري سدد الثمن كاملاً، وتشتمل نصوص الوثيقة أيضًا على عبارات الإيجاب والقبول بين الطرفين واتفاقهما على البيع والثمن.

وتشتمل الوثيقة كذلك على عبارات التسليم والتسلم بأسلوب بسيط يقتصر فقط على الإشارة إلى قبض المال من المشتري وتسليم البائع جزء المباع من البيت، كما تنص على أن المشتري سلم البائع الثمن وأن البائع بدوره سلم البيت إلى المشتري، كما تشير نصوص الوثيقة إلى أن التسليم قد تم بعد قبض الثمن؛ إذ سلم المشتري الثمن أولاً ثم تسليم المبيع من البائع، ويتضح من النصوص أيضًا أنه تم تسليم المبيع إلى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

وتشير نصوص هذه الوثيقة إلى أنه تم عمل نسختين شرعية منها، ليكون بيد المشتري نسخة منها، وتعطي النسخة الآخرى إلى البائع؛ وذلك تأكيدًا لانتقال حق ملكية هذا البيت إلى المشتري.

وكشفت نصوص هذه الوثيقة من جهه آخرى عن عدد الشهود الذين شهدوا عليها؛ إذ اشتملت في نهايتها على اسم شاهدين شهدا على البائع والمشتري، وأنهما دونا شهادتهما بأسلوب مركب يبدأ بلفظة يشهد ثم عبارة البيع أو الشراء يليه لفظة إقراره ثم اسمه، ورجحت الدراسة أن كاتب الوثيقة ربما كان أحد شاهدي الوثيقة أي "...على بن احمد بن على...".

اللوحات:

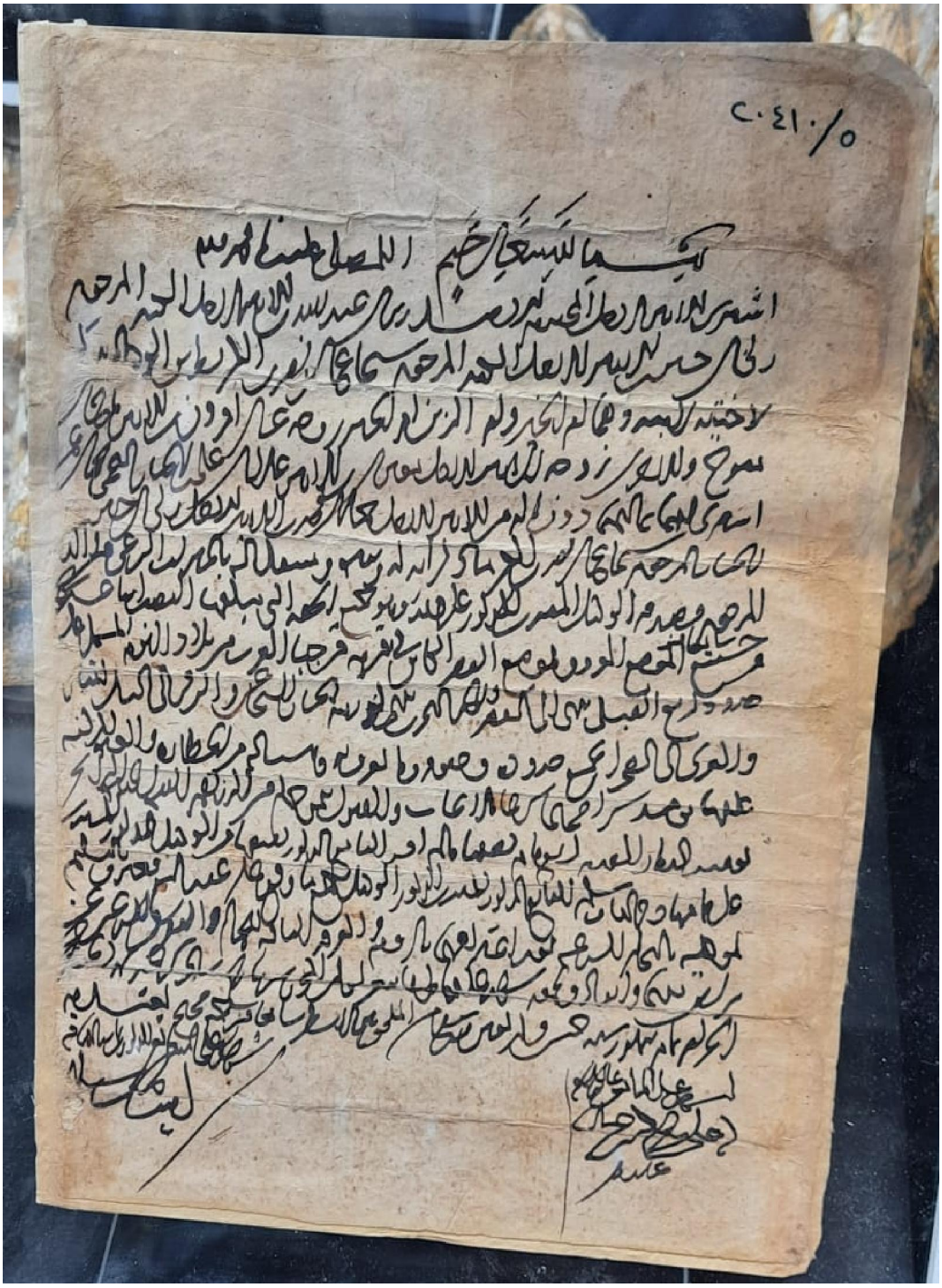

لوحة (١/أ) وثيقة بيع مؤرخة بعام ٧٤٥هـ / ١٣٤٤ م، من تصوير الباحثة

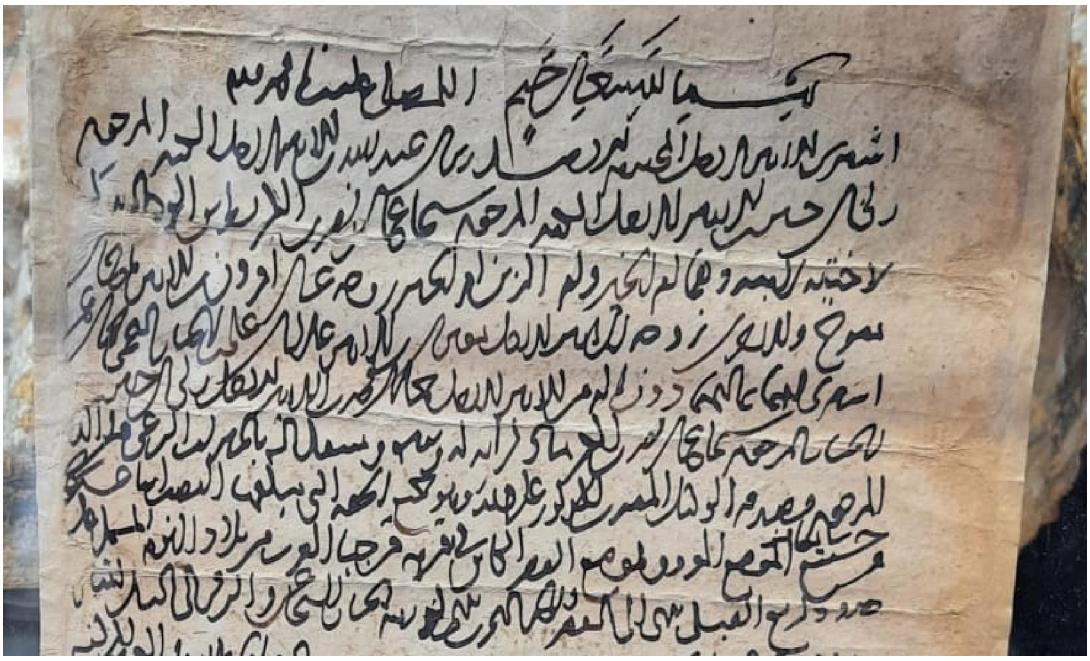

لوحة (١/ب) تفاصيل من وثيقة البيع المؤرخة في ٧٤٥هـ / ١٣٤٤ م، من تصوير الباحثة

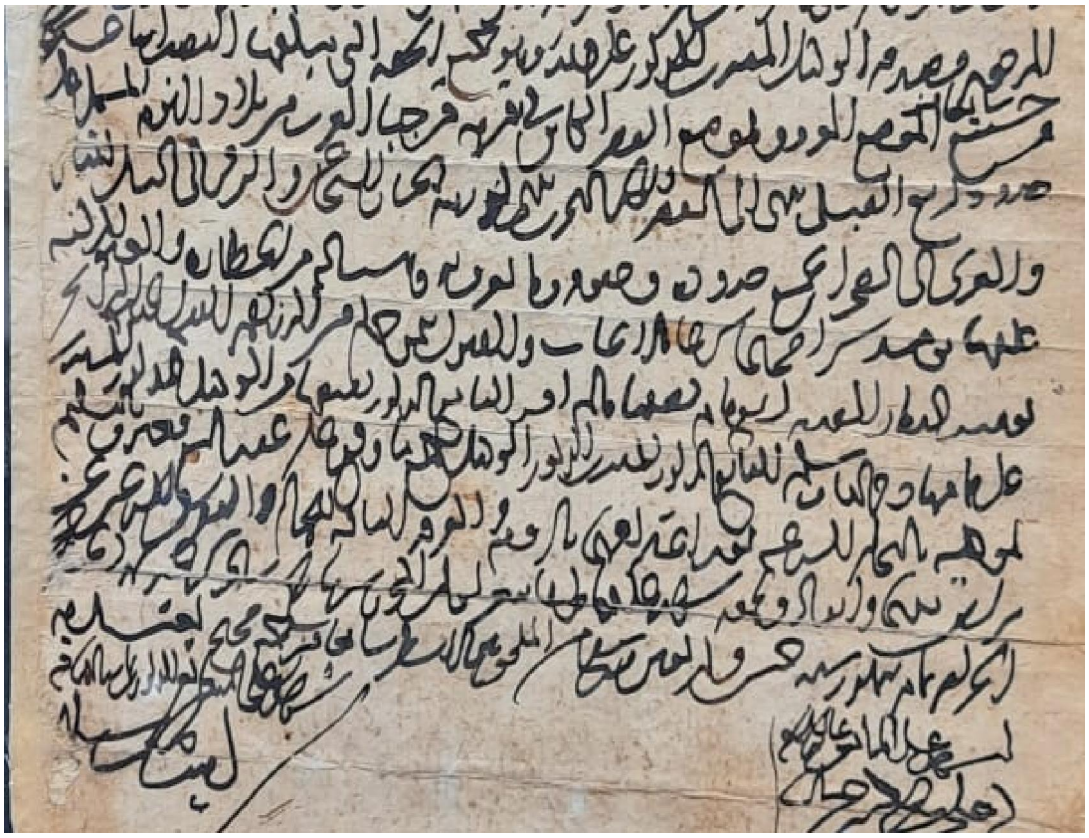

لوحة (١/ج) تفاصيل من وثيقة البيع المؤرخة في ٧٤٥هـ / ١٣٤٤م، من تصوير الباحثة

(لوحة٢) درهم مملوكي باسم السلطان الصالح إسماعيل من ضرب دمشق من سنة ٧٤٤هـ/١٣٤٣م نقلاً عن
Balog, The Coinage of the Mamlūk, pl.XI

(لوحة٣) درهم مملوكي باسم السلطان الصالح إسماعيل من ضرب حماة من سنة ٧٤٤هـ/١٣٤٣م نقلاً عن
Balog, The Coinage of the Mamlūk, pl.XI

(لوحة٤) درهم مملوكي باسم السلطان الصالح إسماعيل من ضرب حلب ولا يحمل تاريخ الضرب نقلاً عن:
Balog, The Coinage of the Mamlūk, pl.XI

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- المصادر العربية:

- ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفى، ت٩٣٠هـ/١٥٢٣م، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، ٥أجزاء، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- bin 'iiasa,muhamad bin 'ahmad bin 'iias alhanfaa, ta930AH/1523AD, badayie alzuhur fi waqayie aldihur, tahiqiqi:muhamad mustafaa،5'ajza', misar: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1404AH/1984A.D.

- ابن تيميه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، ت٧٢٨هـ/١٣٢٧م، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدي الحنبلى وساعده ابنه محمد، ٣٧ جزء، المملكة العربية السعودية: مكتبة ابن تيميه، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- abin taymihi, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam alnumayri alharani,ta728AH/1327AD, majmue fatawaa shaykh al'iislam 'ahmad bin taymih,jamae watartiibu:eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimaa alnajdii alhanablaa wasaeadah abnuh muhamadu,37 juz'a, almamlakat alearabia alsueudiatu: maktabat abn taymih,1425AH/ 2004AD.

- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، ت٢٧٥هـ/٨٨٨م، فتوح مصر والمغرب، تحقيق: عبد المنعم عامر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦١م.

- abin eabd alhakama, 'abu alqasim eabd alrahman bin eabd allah eabd alhakam bin 'aeyun alqurashii almisri,ti275AH/888AD,fatuh misr walmaghribi,tahqiqu:eabd almuneim eamir, alqahrati: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi,1961AD.

- ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت٧١١هـ/١٣١١م، لسان العرب، ١٥جزء، بيروت: دار صادر، د.ت.

- abin manzuri,'abaa alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'iifriqaa almasraa, ta711AH/1311AD, lisan alearbi,15 juz'a, bayruta: dar sadir,di.t.

- الأسيوطى، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى، ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: محمد حامد الفقي، جزئين، الطبعة الثانية، القاهرة: السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

- al'asyutaa, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad almunhajia, ta880AH/1475AD,jwahir aleuqud wamuein alqudaat walmawaqiein walshuhudi, tahqiqu:muhamad hamid alfaqi,jizyiyn, altabeat althaaniat, alqahiratu: Muhammad's Sunnah ,1374AH/1955AD.

- الألبانى، الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ت٢٧٥هـ/٨٨٨م، ضعيف سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- al'albanaa, alhafiz 'abaa eabd allh muhamad bin yazid alqazwaynia, t275AH/888AD, daeif sunan abn majah, altabeat al'uwlaa, alrayad: maktabat almaearif, 1417AH/ 1997AD.

– الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت١٣٦٠هـ/١٩٤١م، الفقه على المذاهب الأربعة، ٥ أجزاء، الطبعة الثانية، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

-aljaziri,eabd alrahman bin muhamad eawad, t1360AH/1941AD, alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, 5'ajza'a, altabeat althaaniati, libnan: dar alkutub aleilmia, 1424AH/2003AD.

– الدمشقي، نجم الدين محمد بن محمد الغزى، ت١٠٦١هـ/١٦٥٠م، إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، ضبط نصه: خليل بن محمد العربى، جزئين، الطبعة الأولى، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

– aldimashqaa, najm aldiyn muhamad bin muhamad alghazaa,ti1061AH/1650AD, 'iitqan ma yahsin min al'akhbar aldaayirat ealaa al'alsini, dabt nushi: khalil bin muhamad alearbaa, juzyiyn, altabeat al'uwlaa, alqahirati: alfaruq alhaditha, 1415AH/1995AD.

– الزبيدى، محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى، ت١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوى، ٤٠جزء، الطبعة الأولى، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

–alzubaydaa , muhibu aldiyn 'abaa alfayd alsayid muhamad murtadaa alhusaynaa, ta1205AH/ 1790AD, taj alearus min jawahir alqamus, tahqiq : eabd alealim altahawaa,40juz'a, altabeat al'uwlaa, alkuaytu: almajlis alwatanaa lilthaqafat walfunun waladab, 1421AH/2000AD.

– الزيلعى، فخر الدين عثمان بن على، ت٧٤٣هـ/١٣٤٢م، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦أجزاء، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ/١٨٩٦م.

–alziyleaa,fkhar aldiyn euthman bin ealaa,ta743AH/1342AD, tbin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi,6'ajza'i, altabeat al'uwlaa, alqahirati: almatbaeat alkubraa al'amiria, 1314AH/ 1896AD.

–السرخسى، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد، ت٤٩٠هـ/١٠٩٦م، كتاب المبسوط، ٣١جزء، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

–alsarakhsaa, shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'ahmadu, t490AH/1096AD, kitab almabsuti,31juz'a, birut: dar almaerifa, 1409AH/1989AD.

–السيوطي، الإمام جلال الدين بن أبى بكر، ت٩١١هـ/١٥٠٥م، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جزئين، الطبعة السادسة، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م.

–alasyutaa, al'iimam jalal aldiyn bin 'abaa bakr, ta911AH/1505AD, aljamie alsaghir faa 'ahadith albashir alnadhir,jizyiyn, altabeat alsaadisati, lubnan: dar alkutub aleilmia, 2012AD.

– القلقشندى، أبو العباس أحمد بن على، ت٨٢١هـ/١٤١٨م، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ١٤جزء، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٤٣٠هـ/١٩٢٢م.

-alqaliqishandaa,abu aleabaas 'ahmad bin ealaa, ti821AH/1418AD, subh al'aeshaa fi sinaeat al'iinsha, 14juz'a, dar alkutub almisriati, alqahirat: dar alkutub almisria, 1430AH/1922AD.

- الكاسانى، الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الحنفى، ت٥٨٧هـ/١١٩١م، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٠أجزاء، الطبعة الثانية، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

-alkasanaa,al'iimam eala' aldiyn 'abaa bikr bin maseud alhanfaa, ti587AH/1191AD, badayie alsanayie faa tartib alsharayiei,tahqiqi: ealaa muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjud,10'ajza'a, altabeat althaaniat, lubnan: dar alkutub aleilmia, 1424AH/2003AD.

-المقريزي، تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر، ت٨٤٥هـ/١٤٤٢م، النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تحقيق: محمد السيد على بحر العلوم، العراق: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

-almiqrizaa,taqaa aldiyn 'ahmad bin ealaa bin eabd alqadiri,ti845AH/1442AD, alnuqud al'iislamiat almusamaa bishudhur aleuqud faa dhikr alnuqudu, tahqiqu: muhamad alsayid ealaa bahr aleulumi, aleiraqi: almaktabat alhaydaria, 1387AH/1967AD.

-ـــــــــــــــــ، المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار، تحقيق وتقديم: أيمن فؤاد السيد، ٥ مجلدات، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

-_____, almawaeiz waliaetibar faa dhikr alkhutat waluathar,tahqiq wataqdim :'ayman fuaad alsayid, 5mjildat, landan: muasasat alfurqan lilturath al'iislamaa, 1425AH/2004AD.

- النويري، شهاب الدين أحمد بعد الوهاب، ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م، نهاية الأرب فى فنون الأدب، تحقيق: محمد رضا مروة ويوسف الطويل ويحيى الشامى، ٣٣جزء، الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

-alnwyra, shihab aldiyn 'ahmad baed alwahaabi,ti733AH/1332AD, nihayat al'arb faa funun al'adbi, tahqiqu: muhamad rida marwat wayusuf altawil wayahyaa alshaamaa,33juz'a, altabeat al'uwlaa, lubnan: dar alkutub aleilmia, 1424AH/2004AD.

ثانيًا- المراجع العربية:

- إبراهيم جمعه، دراسة فى تطور الكتابات الكوفية على الأحجار فى مصر فى القرون الخمسة الأولى للهجرة، القاهرة: دار الفكر العربى، سنة١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

-'iibrahim jameah , dirasat faa tatawur alkitabat alkufiat ealaa al'ahjar faa misr faa alqurun alkhamsat al'uwlaa lilhijrati,dar alfikr alearbaa, alqahirat: dar alfikr alearbaa, 1387AH/1967AD.

- أحمد أبو الفتح، كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، جزأين، الطبعة الأولى، مصر: مطبعة البوسفور، ١٣٣٢هـ/١٩١٣م.

-'ahmad 'abu alfathi, kitab almueamalat faa alsharieat al'iislamiat walqawanin almisriiti,juziiyna, altabeat al'uwlaa, masri: matbaeat albusfur, 1332AH/1913AD.

- أحمد عبد الرازق أحمد، "خمسة عقود بردية لبيع الجوارى فى مصر الطولونية"، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، مج٢٨، ج١، مركز الدراسات البردية والنقوش، جامعة عين شمس (٢٠١١م): ٢٥٩-٢٧٨.

-'ahmad eabd alraaziq 'ahmad, "khamsat euqud biradyt libaye aljawaraa faa misr altuwlunyti", majalat markaz aldirasat albardiat walnuqush, mij28,j1 , markaz aldirasat albardiat walnuqush , jamieat eayn shams (2011AD):259-278.

- أمال العمرى، "دراسة لبعض وثائق تتعلق ببيع وشراء خيول من العصر المملوكى"، مجلة معهد المخطوطات العربية، مج١٠، ج٢، مصر (١٩٦٤م): ٢٢٣-٢٧٢.

-'amal aleumraa," dirasat libaed wathayiq tataealaq bibaye washira' khuyul min aleasr almamlukaa", majalat maehad almakhtutat alearabiati, mij10,ja2, masr (1964): 223-272

- حسن مدنى حسن محمود، "دراسة تاريخية وأثرية للجماعات العربية في أسوان والنوبة حتى نهاية العصر الأيوبى على ضوء مجموعة شواهد القبور المكتشفة بجبانة أسوان"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

-hasan mudnaa hasan mahmud, "dirasat tarikhiat wa'athariat liljamaeat alearabiat faa 'uswan walnuwbat hataa nihayat aleasr al'ayuwbaa ealaa daw' majmueat shawahid alqubur almuktashafat bijabanat 'aswan" risalat majistir ghayr manshurat, qism altaarikhi, maehad albuhuth waldirasat al'iifriqiat, jamieat alqahirati, 1418AH/ 1997AD.

- حمود بن محمد بن على النجيدى، النظام النقدى المملوكى ٦٤٨-٩٢٢هـ/١٢٥٠-١٥١٧م دراسة تاريخية حضارية، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

-hmud bin muhamad bin ealaa alnajayidaa, alnizam alnaqdaa almamlukaa 648-922AH/1250-1517AD dirasat tarikhiat hadariati, almamlakat alearabiat alsueudiati: maktabat aleabikan, 1414AH/1993AD.

- دار الكتب والوثائق القومية، البرديات العربية بدار الكتب المصرية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ٢٠٠٨م.

-dar alkutub walwathayiq alqawmiati, albardiaat alearabiat bidar alkutub almisriati, alqahirati: dar alkutub almisria, 2008AD.

- السيدة زينب محمد محفوظ هنا، "وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكى" رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم المكتبات والوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.

-alsayidat zaynab muhamad mahfuz huna, "wathayiq albaye faa misr khilal aleasr almamlukaa" (risalat dukturah ghayr manshurat ,qism almaktabat walwathayiqi, kuliyat aladab, jamieat alqahirati, 1977AD).

- شيماء عبد الله إبراهيم، "عقود الزواج والطلاق في مصر الإسلامية من خلال الرَّق والبردي والكاغد منذ الفتح العربى حتى نهاية العصر المملوكى (٢١-٩٢٣هـ/٦٤١-١٥١٧م)"، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الآثار الإسلامية، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م.

-shuyma' eabd allah 'iibrahim , "euqud alzawaj waltalaq faa misr al'iislamiat min khilal alraq walbardii walkaghid mundh alfath alearbaa hataa nihayat aleasr almamlukaa (21-923h/641-1517m)" (risalat dukturah ghayr manshurat ,qism aluathar al'iislamiati, kuliyat aladab, jamieat eayn shams, 2019AD).

- عبد الحفيظ فرغلى على، البيوع فى الإسلام، الطبعة الأولى، مصر: دار الصحوة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

-eabd alhafiz farughlaa ealaa, albuyue faa al'iislami, altabeat al'uwlaa, masri: dar alsahwa, 1408AH/1987AD.

- عبد الرازق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، ١٢ أجزاء، لبنان: دار احياء التراث العربى، د.ت.

-eabd alraaziq 'ahmad alsinhuraa, alwasit faa sharh alqanun almudanaa،12 'ajza', lbnan: dar ahya' alturath alearbaa,d.t.

- عبد الرحمن فهمى محمد، النقود العربية ماضيها وحاضرها، مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٤م.

-eabd alrahman fahmaa muhamadu, alnuqud alearabiat madiha wahadiruha, masir: almuasasat almisriat aleamat liltaalif waltarjamat waltibaeat walnashr,1964AD.

- ــــــــــــــــ، "وثائق للتعاقد من فجر الإسلام فى مصر"، مجلة المجمع العلمى المصرى، مجلد٥٤، القاهرة (١٩٧٢-١٩٧٣م): ١-٥٨.

- ــــــــــــــــ, "wathayiq liltaeaqud min fajr al'iislam faa masra", majalat almajmae alealmaa almasraa, mujaladi54, alqahira (1972-1973AD): 1-58.

- عبد اللطيف إبراهيم، "وثيقة بيع دراسة ونشر وتحقيق"، مجلة كلية الآداب، جامعة فؤاد الأول (القاهرة)، المجلد١٩، ج ٢(١٩٥٧م):١٣٥-٢١٤.

- eabd allatif 'iibrahim, "wathiqat baye dirasat wanashr watahqiqi", majalat kuliyat aladab, jamieat fuad al'awal (alqahirati), almujaladi19, ja2 (1957AD):135-214.

- عبد المنعم عبد العزيز رسلان، "عقود بيع عربية من جزيرة صقلية في النصف الثاني للقرن السادس الهجري"، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد٣، جامعة الملك عبدالعزيز (١٩٨٠م): ٢٨٣-٣١٥.

- eabd almuneim eabd aleaziz raslan, "euqud baye earabiat min jazirat siqiliyat fi alnisf althaani lilqarn alsaadis alhijri", majalat albahth aleilmii walturath al'iislamii, aleadadu3, jamieat almalik eabdialeaziza(1980AD): 283-315

- على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة: دار الفكر العربى، ٢٠٠٨م.

- ealaa alkhafifi, 'ahkam almueamalat alshareiat, alqahiratu: dar alfikr alearbaa, 2008AD.

- عماد بدر الدين محمود أبو غازي، "دراسة دبلوماتية فى وثائق البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة مع تحقيق ونشر بعض الوثائق الجديدة فى أرشيفات القاهرة، "رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم المكتبات والوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

- eimad badr aldiyn mahmud 'abu ghazaa, "dirasat diblumatiat faa wathayiq albaye min 'amlak bayt almal faa easr almamalik aljirakisat mae tahqiq wanashr baed alwathayiq aljadidat faa 'arshifat alqahirat" (risalat dukturah ghayr manshuratin,qisam almaktabat walwathayiqi, kuliyat aladab, jamieat alqahirat , 1995AD).

- محمد رمزي، القاموس الجغرافى للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة١٩٤٥م، ٥أجزاء، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٤م.

- muhamad ramzi,alqamus aljughrafaa lilbilad almisriat min eahd qudama' almisriiyn 'iilaa sunati1945AD, 5'ajza'u (alqahrati: alhayyat almisriat aleamat lilkitab,1994AD).

- محمد محمد أمين، "الشاهد العدل فى القضاء الإسلامى دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك"، حوليات إسلامية، مج١٨، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة، القاهرة (١٩٨٢م): ١-٢٠.

- muhamad muhamad 'amin , "alshaahid aleadl faa alqada' al'iislamaa dirasat tarikhiatan mae nashr watahqiq 'iisjal eadalat min easr salatin almamalik",huliaat 'iislamiati,mj18, almaehad alealmaa alfaransaa lilathar alsharqiat bialqahirati, alqahira (1982AD): 1-20.

- محمد محمود العناقرة ولؤى إبراهيم بواعنه وعودة رافع الشرعة، "معاملة بيع عقار بمدينة القاهرة فى العصر المملوكى الجركسى"، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد٤٦، العدد٤، الجامعة الأردنية (٢٠١٩م): ١٧٠-١٨٧.

- muhamad mahmud aleanaqirat walua 'iibrahim bawaeinuh waeawdat rafie alshureat, "mueamalat baye eaqaar bimadinat alqahirat faa aleasr almamlukaa aljariksaa", dirasat aleulum al'iinsaniat wal'iijtimaeiati, almujaladi46, aledadu4, aljamieat al'urduniyata (2019AD): 170-187

- محمد المنوني، "لمحة عن تاريخ الخط العربى"، المناهل، العدد٢٤، السنة٩، الرباط (رمضان ١٤٠٢هـ/ يوليو ١٩٨٢م): ٢٣٨-٢٥٤.

- muhamad almanunii," lamhat ean tarikh alkhati alearbaa", almunahili, aleadadi24, alsanatu9, alribati, ramadan 1402AH/ yulyu1982AD: 238-254.

- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، ١٤مجلد، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- muhamed nasir aldiyn al'albanaa, silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha lsiyu ealaa al'umati,14 mujaladi, altabeat al'uwlaa, alriyadu: maktabat almaearif,1425AH/2004AD.

- مصطفى محمد سعد، الإسلام والنوبة فى العصور الوسطى، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١١م.

- mostafaa muhamad saedu, al'iislam walnuwbat faa aleusur alwustaa, alqahira: alhayyat almisriat aleamat lilkitab,2011AD.

- نصر فريد محمد، فقه المعاملات المدنية والتجارية فى الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، مصر: المكتبة التوفيقية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

- nasar farid muhamad, fiqh almueamalat almadaniat waltijariat faa alsharieat al'iislamiati, altabeat alkhamisatu, masir: almaktabat altawfiqia,1418AH/1998AD.
- يوسف سمباج، القاموس النوبي، القاهرة: مكتبة الشرق، د.ت.

yusif sambaj,alqamus alnuwbaa, alqahiratu: maktabat alsharq, di.t.

ثالثًا- المراجع الأجنبية:

* Abbott,Nabia, *The Rise of the North Arabic Script and its Kuranic Development with a full Description of the Kuran Manuscripts in the Oriental Institute*, Chicago: The University of Chicago, 1939.

*Arabi, Oussama, "AL-Sanhuri's Reconstruction of the Islamic Law of Contract Defects", *Journal of Islamic Studies (Oxford) JIS*, Vol. 6, No. 2, Oxford University Press, (July 1995): 153-172 .

*Balog,Paul, A, *The Coinage of the Mamlūk Sultans of Egypt and Syria*, New York: American Numismatic Society, 1964.

*Kratchkovskaya,V.A.,"Ornamental Naskhi Inscriptions" in: *A survey of Persian Art*, vol.5, London and New York: The Oxford University, 1938-1939, 1770-1784.

*Markaz al-Malik Faysal lil-Buhuth wa-al-Dirasat al-Islamiyah, *Arabic Calligraphy in Manuscripts*, Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1406 A.H./ 1986 C.E.

رابعًا- مواقع شبكة المعلومات الدولية:

- http://arabicnames.hawramani.com.